

المصلحة البرقية والمصلحة التليفونية - تحديد التعريفة.
مرسوم رقم 2.81.869 صادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)
بتغيير الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 من شعبان 1392
(20 شتنبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية
1516 « الاداء للنهوض بالسياحة »
مرسوم رقم 2.81.870 صادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)
يتعلق بتغيير وتنظيم الرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من
صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المحدث بموجب لفائدة المكتب
الوطني المغربي للسياحة اداء شبه جبايى يدعى « الاداء للنهوض
1517 بالسياحة »

قرار لوزير المالية رقم 1304.81 صادر في 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) يتعلق بتنظيم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية
رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض احكام الظهير
الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجب الضريبة على المعاملات بضريبة
على المنتجات وضريبة على الخدمات
1515 **رد جزء من الفائدة لمصلحة العمال المتقاربة العاملين بالخارج.**
مرسوم رقم 2.81.868 صادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982)
بتحديد مقادير وكيفيات منح الجزء المردود من الفائدة المشار اليه
في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن
الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع
الاول 1402 (فاتح يناير 1982)
1515

نصوص عامة

2. - بجباية الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.
II. - كل ضريبة مباشرة او غير مباشرة سوى الضرائب المأذون
فيها بمقتضى احكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
وبمقتضى احكام هذا القانون تعتبر كيفما كان الوصف او الاسم
الذى تجبى به ممنوعة منعاً باتاً ، وتعرض السلطات التى تأمر بها
والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعريفها والمباشرون لجبايتها
للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة
دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على قبض او
المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.
ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبي جريمة الغدر
جميع الممارسين للسلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين
يمنحون بصورة من الصور ولأى سبب من الاسباب دون اذن
تشريعى او تنظيمى اعفاءات من الرسوم او الضرائب او المكوس
العمومية او يقدمون مجاناً منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات
الدولة.

الضريبة الزراعية

الفصل 2

يتم كما يلى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.61.438 الصادر
في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن الضريبة الزراعية :
« الفصل 3 - تستثنى من هذه الضريبة بصفة دائمة :
.....
« 6 - الاراضى المستعملة للفلاحة عندما تكون خاضعة للضريبة
الحضرية كما هو مقرر فى الفقرة 2 - من الفقرة 1 من الفصل 2
« لقانون المالية لسنة 78 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير
« الشريف رقم 1.77.372 الصادر فى 19 من محرم 1398
« (30 دجنبر 1977) »

ظهير شريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية
لسنة 1982 رقم 26.81

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى
9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المثبت نصه بعده كما
وافق عليه مجلس النواب فى 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) :

قانون المالية لسنة 1982

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالى

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

1. - الضرائب والموارد المأذون فيها

الفصل I

I. - يبقى العمل جاريا خلال سنة 1982 وفقا للاحكام التشريعية
والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :
II. - بجباية الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة :

« - مبلغ الاقتطاع من المرتبات والاجور المدين به مستخدمو
المقاوله والذي تتحمله هذه الاخيرة.

« ثانيا) المبالغ المستهلكة
.....

« رابعا) الضرائب المفروضة على المقاوله والمقرر استيفاؤها
خلال السنة الحسابية ما عدا الضريبة المفروضة على الارباح
المهنية وواجب التضامن الوطني. واذا منحنا فيما بعد تخفيضات
.....

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل II - لا تستفيد مقاولات ايجار التجهيزات من تخفيض
الضريبة الحضرية المفروضة على التجهيزات المؤجرة عندما تكون
هذه الاخيرة خاضعة للضريبة المذكورة.

« غير ان ربح المقاولات المذكورة المفروضة عليه الضريبة يحصل
عليه بعد ان يسقط من مجموع الربح الصافي المحدد كما هو
مقرر في الفصول 8 و 9 و 9 المكرر و 10 من هذا النص ، جزء
من القيمة الكرائية التي تخضع على اساسها للضريبة الحضرية
التجهيزات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه.

« ويشتمل هذا الجزء في بسطه على المقدار النسبي للضريبة
الحضرية المقرر في الفقرة XI ب - من الفصل 2 من قانون
المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398
(30 دجنبر 1977) ، وفي مقامه على المقدار الاقصى للضريبة
المفروضة على الارباح المهنية المقرر في الفصلين 37 المكرر
و 38 المكرر خمس مرات من هذا النص.

« 7 - تصويب أسس فرض الضريبة.

« الفصل 25 :

« I. - اذا اضطرت مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
الى تصويب تسمية المهن المزاوله او اساس فرض الضريبة سواء
كان ذلك ناتجا عن تصريح الملزم بالضريبة او عن تطبيق الدخل
الادنى المنصوص عليه في الفصل 38 المكرر ثلاث مرات او عن
تقدير ضريبة بصفة تلقائية وجب عليه ان يبلغ الملزم بالضريبة
في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم المبلغ الذي يعتزم فرض
الضريبة عليه وان يدعوه الى الادلاء بملاحظات في
طرف 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ ، فان لم يجب في
الاجل المضروب فرضت الضريبة تلقائيا ولا يجوز ان ينازع فيها
الا وفق احكام الفصل 48 بعده.

« واذا قدمت ملاحظات الملزم بالضريبة الى المفتش في الاجل
المعين وارتأى هذا الاخير انها غير وحيه كلاً او بعضا بلغ الى
الملزم بالضريبة في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم أسس
فرض الضريبة التي يرى انه من الواجب العمل بها واخبره بان
الضريبة ستفرض باعتبار الاسس المذكورة اذا لم يرفع
دعواه الى اللجنة المحلية لفرض الضريبة المنصوص عليها في
الفصل 26 في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 3

I. - تغيير او تتمم كما يلي الفصول 6 المكرر
و 9 و II و 25 و 26 و 27 و 30 و 37 المكرر و 38 (الفقرة الاخيرة)
و 38 المكرر خمس مرات و 38 المكرر سست مرات
و 48 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح
رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على
الارباح المهنية :

« الفصل 6 المكرر . - تضاف الى العناصر المتألف منها مقدار
المعاملات والمحددة في الفصل 6 اعلاه الدخول الثانوية والمكاسب
المختلفة . وتلحق الدخول الثانوية والمكاسب المختلفة ، مع
مراعاة احكام الفقرة هـ من الفصل المذكور ، بمقدار المعاملات
الاكثر أهمية ما عدا اذا كانت تعد ناتجة عن مزاوله ألوان نشاط
متباينة ، وفي هذه الحالة تضرب في المعاملات المطابقة لذلك.

« ويضاف الى الربح الجزافي او الدخل الادنى المنصوص عليه
في الفصل 38 المكرر ثلاث مرات ، مع مراعاة الطروح المقررة في
الفقرة 2 من الفصل 39 ، كل من زائد القيمة الناتجة عن التخلي
عن بعض عناصر الاصول خلال الاستغلال او عند نهايته ومن
التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة
او نقل الزبناء.

« وفيما يخص العناصر القابلة للاستهلاك يعادل زائد القيمة
الفاضل من ثمن التخلي بالنسبة الى ثمن التكلفة بعد ان يسقط
منه ما يلي :

« أ) الاستهلاك الذي يكون قد تم من قبل وفق نظام فرض الضريبة
على اساس الربح الصافي الحقيقي :

« ب) استهلاك سنوي يقدر بالنسبة لفترة فرض الضريبة على
اساس الربح الجزافي او الدخل الادنى بالمقادير الآتية :

« - 5 % بالنسبة الى العقارات ما عدا الاراضي ؛

« - 10 % بالنسبة الى المعدات والآلات والاثاث ؛

« - 20 % بالنسبة الى العربات.

« ولا يمكن ان يتجاوز مجموع مبلغ الاستهلاكات المقدرة كما هو
مبين في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه مبلغ ثمن التكلفة. »

« الفصل 9. - يحدد الربح الصافي بعد اسقاط جميع التحملات
التي يستلزمها العمل او المهنة الخاضعة للضريبة المفروضة على
الارباح المهنية . وتشمل التحملات المذكورة بوجه خاص :

« اولا) المصاريف العامة من أى نوع كانت وكراء العقارات
المخصصة لمزاوله المهنة التي تكتريها المقاوله وكذا نفقات
المستخدمين واليد العاملة والتحملات الاجتماعية المتعلقة بها
ومن بينها الاعانة من أجل السكن ماعدا :

« - المنافع النقدية او العينية الأخرى والتعويضات عن التمثيل
الممنوحة لمستخدمي المقاوله فيما يخص الجزء من المنافع
والتعويضات المذكورة الذي يتجاوز 25 % من أجرة كل
من المستفيدين :

« ويعين ممثلو الملمزمين بانضربية وفق الاجراءات التالية :

« أ) فيما يخص الطعون التي تهم التجار او رجال الصناعة أو الحرفيين :

« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل ثلاث سنوات عددا من الممثلين الرسميين وعددا مساويا من النواب يختارهم من بين أعضاء المنظمات المهنية أو الهيئات الحرفية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي المدرجة اسمائهم في قائمتين يقدم احدهما رئيس غرفة التجارة والصناعة ويقدم الاخرى رئيس غرفة الصناعة التقليدية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الأعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المحلية.

« ب) فيما يخص الطعون التي تهم الملمزمين بانضربية المزاولين منها حرة :

« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل ثلاث سنوات عددا من الممثلين الرسميين وعددا مساويا من النواب يختارهم من بين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجة اسمائهم في قوائم تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الأعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المحلية.

« ويعين ممثلو الملمزمين بانضربية قبل فاتح يناير من السنة التي يدعون فيها للاجتماع في حظيرة اللجان المذكورة .

« واذا حدث تأخير أو طرأ عائق فان مدة انتداب الاعضاء المنتهية مهمتهم تمدد تلقائيا بثلاثة اشهر على الاكثر.

« واذا تعذر تمديد مدة انتداب الاعضاء المنتهية مهمتهم لاي سبب من الاسباب او اذا لم يتم في فاتح ابريل تعيين الاعضاء الجدد للجنة المحلية لفرض الضريبة يخبر الملمزمون بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلان بالحيازة وبامكان كل ملمزم في أجل 20 يوما من تاريخ التوصل بالرسالة المضمونة ان يطلب من رئيس المصلحة المحلية لتأسيس الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المثل امام اللجنة المحلية لفرض الضرائب التي لا تضم الا الرئيس والكتاب المقرر.

« واذا لم يقدم أى طلب بعد انصرام هذا الاجل عرضت الادارة النزاعات مباشرة على اللجنة المركزية لفرض الضريبة المنصوص عليها في الفصل 27 . ويخبر الملمزم بالضريبة بهذا القرار.

« ولكل من أعضاء اللجنة المحلية الثلاثة صوت تقريرى فى المداولات.

« ويمكن أن تضيف اللجنة اليها فى كل قضية خبيرين على الاكثر تعيينهما من بين الموظفين او الملمزمين بالضريبة ويكون لهما صوت استشارى . وتستمتع اللجنة الى الملمزم بالضريبة اذا طلب ذلك أو اذا ارتأت أن من اللازم الاستماع اليه . ويجوز لمقدم الطعن أن يعين وكيلًا لتمثيله أو يوجه كتابة فى الوقت المناسب التبريرات الاضافية التي يراها ملائمة.

« واذا استمعت اللجنة الى الملمزم بالضريبة وجب عليها كذلك الاستماع الى العون الذي قام بالتبليغ أو الى خلفه.

« ويتلقى المفتش الشكايات التي يوجهها الملمزمون بالضريبة الى اللجنة المحلية لفرض الضريبة . ويجوز كذلك بايعاز من المفتش ان تستدعى اللجنة المحلية لفرض الضريبة الملمزمين بالضريبة مباشرة للحضور لديها قبل تبليغ أى أساس لفرض الضريبة . وفى هذه الحالة تتلقى ايضاحاتهم وتحدد عند الاقتضاء أسس فرض الضريبة عليهم.

« ويتولى المفتش تبليغ مقررات اللجنة المحلية لفرض الضريبة . ولا يمكن أن تستأنف المقررات المذكورة لدى اللجنة المركزية الا فى الحالتين الآتيتين :

« - فيما يخص الملمزم بالضريبة : اذا كان مبلغ الرفع من أساس الضريبة المحدد من لدن اللجنة بشأن سنة معينة يتجاوز 25.000 درهم او 50 % من اساس فرض الضريبة الاصلى اذا كان هذا الاساس يقل عن 50.000 درهم ؛

« - فيما يخص الادارة : اذا كان الاساس الذي قامت بتبليغه قد خفض بأكثر من 25.000 درهم من لدن اللجنة المحلية لفرض الضريبة.

« وتقدم دعوى طعن الملمزم بالضريبة فى شكل عريضة توجه الى مدير الضرائب فى أجل 20 يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لفرض الضريبة . ويحدد فى العريضة موضوع الخلاف ، كما تتضمن عرضا للاسباب التي يتذرع بها الملمزم بالضريبة تدعيما لاستنتاجاته.

« وترفع دعوى الادارة من لدن مدير الضرائب الذي يخبر بذلك الملمزم بالضريبة فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم قبل التاريخ المحدد للاجتماع اللجنة المركزية لفرض الضريبة بشهر على الاقل.

« II. - لا يعمل بالمسطرة المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا تعلق الامر بمسألة قانونية ، ويخبر المفتش الملمزم بالضريبة بالاسباب والاسس المنصلة للمراجعة المزمع انجازها ، ويفرض الضريبة التي لا يجوز أن ينازع فيها الا وفق احكام الفصل 48 .

« الفصل 26. - تؤسس الادارة لجانا محلية لفرض الضريبة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها.

« ويشمل اختصاصها الملمزمين بالضريبة الموجودة مؤسساتهم داخل دائرة الاختصاص المذكورة.

« وتنظر اللجان فى النزاعات المتعلقة بتحديد اسس الضريبة وتجتمع بايعاز من مدير الضرائب او ممثله ثلاث مرات فى السنة على الاقل وفى تواريخ تحدد بنص تنظيمى ويتم استدعاء اعضائها بواسطة رسالة مع الاعلان بالحيازة.

« وتتألف اللجان المذكورة من :

« I - ممثل لعامل العمالة أو الاقليم ، رئيسا ؛

« 2 - رئيس المصلحة المحلية لتحديد اوعية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

« 3 - ممثل للملمزمين بالضريبة ينتمى الى الفرع المهني الاكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله مقدم الطعن.

« ويمكن أن تضيف اللجنة إليها في كل قضية خبيرين على الأكثر »
 « يختاران من بين الموظفين أو المزمين بالضريبة ويكون لهما صوت »
 « استشاري ، وتستمتع اللجنة الى المزمين بالضريبة إذا طلب ذلك »
 « أو إذا ارتأت أن من اللازم الاستماع إليه ، ويجوز لمقدم الطعن أن »
 « يعين وكيلًا لتمثيله أو يوجه كتابة في الوقت المناسب التبريرات »
 « الإضافية التي يراها ملائمة ، ويمكن أن تستمع اللجنة كذلك »
 « الى العون الذي قام بالتبليغ . »

« وإذا لم يحضر ممثلًا للمزمين المعنيين اثر استدعاء أول يبعث »
 « باستدعاءات جديدة قصد البت في نفس النزاعات وذلك ثمانية أيام »
 « قبل اجتماع اللجنة . وفي حالة امتناع أحد العضوين أو هما معا »
 « فان اللجنة تبنت بصفة صحيحة إذا حضر الرئيس وعضوان آخران »
 « على الأقل . »

« وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس . »
 « الفصل 30. - يتألف الربح الواجب فرض الضريبة عليه »
 « وأما في آخر هذه السنة . »

« وتشمل التحملات القابلة للاسقاط بوجه خاص ما يلي : »
 « 1 - كراء الاماكن المعدة لمزاولة المهنة التي تكتريها المقولة : »
 « 2 - الضرائب المتعلقة بمزاولة المهنة ماعدا الضريبة »
 « المفروضة على الارباح المهنية وواجب التضامن الوطني ؛ »

« 3 - المبالغ المباشر استهلاكها بالفعل حسب القواعد المعمول »
 « بها بشأن المهن المفروضة عليها الضريبة المهنية (الباتانت) . »
 « الفصل 37 المكرر. - تفرض الضريبة على الربح السنوي »
 « للشركات والاشخاص المعنويين الآخرين غير الشركات والجمعيات »
 « المشار اليها في الفصل 38 بمقدار : »

« - 40 % للجزء الذي يقل عن 250.000 درهم او يعادلها ؛ »

« - 48 % لما زاد على ذلك . »

« الفصل 38 (الفقرة الاخيرة) . - تجرى أحكام هذا الفصل وأحكام »
 « الفصل 38 المكرر مرتين على شركات التضامن وشركات التوصية »
 « والشركات الفعلية وجمعيات المحلصة اذا كانت الشركات »
 « والجمعيات المذكورة لا تضم الا اشخاصا طبيعيين . »
 « وتقرض الضريبة : »

« - فيما يخص شركات التضامن وشركات التوصية ، في اسم »
 « الشركة مع مراعاة الوضعية العائلية للشريك الرئيسي ؛ »

« - فيما يخص الشركات الفعلية ، في اسم الشريك الرئيسي »
 « مع مراعاة وضعيته العائلية ؛ »

« - فيما يخص جمعيات المحلصة ، في اسم الميسرين مع مراعاة »
 « الوضعية العائلية للميسر الرئيسي . »

« ويراد بالوضعية العائلية المذكورة الوضعية المحددة في »
 « الفصل 38 المكرر . »

« الفصل 38 المكرر خمس مرات. - تفرض الضريبة بالمقادير »
 « الآتية على الجزء الذي يتجاوز 24.000 درهم من الدخل المهني السنوي »
 « للاشخاص الطبيعيين والشركات والجمعيات المشار اليها في »
 « الفقرة الاخيرة من الفصل 38 : »

« وإذا لم يحضر العضو الممثل للمزمين المعنيين اثر استدعاء »
 « الاول يبعث باستدعاء جديد في اجل 8 ايام قصد البت في نفس »
 « النزاعات . وفي حالة امتناع هذا العضو فان اللجنة تبنت بصفة »
 « صحيحة إذا حضر الرئيس والعضو الآخر . وفي حالة تعادل الاصوات »
 « يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس . »

« الفصل 27. - تبنت نهائيا في دعاوى الطعن المقدمة بشأن »
 « مقررات اللجان المحلية ، لجنة مركزية يوجد مقرها بالرباط »
 « وتجتمع مرتين في السنة على الأقل . »

« وتتألف هذه اللجنة من : »

« 1 - قاض تعينه الادارة ، رئيسا ؛ »

« 2 - ممثلين اثنين للادارة ؛ »

« 3 - ممثلين اثنين للمزمين بالضريبة يعينان وفق الاجراءات »
 « التالية : »

« (أ) فيما يخص الطعون التي تهم المزمين بالضريبة الذين »
 « يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا : تعين الادارة كل »
 « خمس سنوات ستة ممثلين لكل قطاع من قطاعات النشاط المذكورة »
 « عن كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 »
 « بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) من بين اعضاء »
 « الجمعيات المهنية المدرجة أسماؤهم في قائمتين يقدم احدهما »
 « رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة ويقدم الاخرى رئيس اتحاد »
 « غرف الصناعة التقليدية ؛ »

« (ب) فيما يخص الطعون التي تهم المزمين بالضريبة المزاولين »
 « نشاطا حرا : »

« تعين الادارة كل خمس سنوات ممثلين اثنين عن كل مهنة من »
 « بين اعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجة أسماؤهم في »
 « القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة . »

« ويجب ان توضع القوائم المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه »
 « قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الاعضاء »
 « المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المركزية لفرض الضريبة . »
 « وإذا توفى أحد ممثلي المزمين بالضريبة أو تخلى عن مهامه »
 « جاز للادارة خلال السنة تعيين خلف له باقتراح ، حسب الحالة »
 « من رئيس اتحاد غرف الصناعة والتجارة أو رئيس اتحاد غرف »
 « الصناعة التقليدية أو من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للنشاط »
 « الحبر . »

« وإذا لم يعين الاعضاء الجدد عند انصرام مدة الخمس سنوات »
 « المقررة أعلاه وقع تلقائيا تمديد مدة انتداب الاعضاء المنتهية »
 « مهمتهم بستة أشهر على الأكثر . »

« ولكل من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى في المداولات . »
 « ويقوم أحد اعوان مديرية الضرائب بمهمة الكاتب المقرر دون أن »
 « يشارك في المداولات . »

الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية :

« الفصل 2. - تعفى من الضريبة :

« I - التعويضات المعدة لسد بعض المصاريف الخاصة المؤداة خلال ممارسة الوظيفة أو الاضطلاع بالمنصب بقدر ما تستنفذ منها المصاريف المذكورة المبورة ، سواء أكانت هذه المصاريف ترجع بناء على تقديم بيلان مفصل لها أم كانت تمنح جزافا ؛

« 2 - التعويضات العائلية (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 3. - يقع الاقتطاع من المبلغ الصافى للمرتبات والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية وكذا من جميع المنافع النقدية أو العينية الممنوحة للمعنيين بالامر زيادة على المرتبات.

« ويحدد المبلغ الصافى بأن يسقط من المبلغ الاجمالى لما ذكر :

« I - الاقتطاعات المحتملة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد ضمن حدود ما تقتطعه الادارة لهذه الغاية ؛

« 2 - مبلغ جزافى فى مقابل المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو المنصب يبلغ 10 % من الدخل الاجمالى بعد طرح الاقتطاعات المشار اليها فى الفقرة « I » من هذا الفصل على ألا يتجاوز المبلغ المذكور 20 000 درهم ، ولتقدير هذا الاسقاط لا تدرج المنافع النقدية او العينية فى الدخل الاجمالى.

« وفيما يخص اصناف المهن (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 6. - يشمل الاقتطاع الاجر السنوى المفروضة عليه الضريبة بعد طرح الاسقاطات المشار اليها فى الفصل 4 ، ويحسب كما يلى :

« جزء الاجر السنوى المفروضة عليه الضريبة ، الواقع بين درهم واحد و 6.000 درهم : يعفى من الضريبة ؛

« الجزء الواقع بين 6.001 درهم و 21.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 12 % ؛

« الجزء الواقع بين 21.001 درهم و 36.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 17,50 % ؛

« الجزء الواقع بين 36.001 درهم و 60.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 30 % ؛

« الجزء الواقع بين 60.001 درهم و 90.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 36 % ؛

« الجزء الواقع بين 90.001 درهم و 120.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 40 % ؛

« الجزء الواقع بين 120.001 درهم و 200.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 45 % ؛

« الجزء الواقع بين 200.001 درهم و 300.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بمقدار 52 % .

« وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بمقدار 60 % .

« - 20 % للجزء الواقع بين 24.000 درهم و 36.000 درهم بادخال الغاية ؛

« - 30 % للجزء الواقع بين 36.000 درهم و 50.000 درهم بادخال الغاية ؛

« - 40 % للجزء الواقع بين 50.000 درهم و 250.000 درهم بادخال الغاية .

« - وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بمقدار 48 % .

« - وفيما يخص الاشخاص الطبيعيين غير الجارى عليهم نظام الربح الصافى الحقيقي لا يعمل على استيفاء الضريبة اذا كان المبلغ السنوى المستحق لا يتجاوز مائتى درهم .

« الفصل 38 المكرر ست مرات . - ينجز اقتطاع من المصدر ... مؤسسة قارة .

« وينجز هذا الاقتطاع من :

« - الفوائد المترتبة على السلفات وغيرها من التوظيفات ذات الدخل القار ماعدا الفوائد الراجعة للودائع بالعملات الاجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل وكذا السلفات الممنوحة للدولة أو المستفيدة من ضمانها .

« - الرواتب المقبوضة (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 48. - ان الشكايات غير المتعلقة بتحديد أسس الضريبة وكذا الشكايات المقدمة عملا بالفقرة I (الفقرة الاولى) والفقرة II من الفصل 25 والفقرة الثانية من الفصل 28 (الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 49. - ان الاغفالات الواقعة بصفة كلية أو جزئية

« ويوقف التقادم الواجبة عنها الضريبة .

« ويتوقف التقادم طوال الفترة الفاصلة بين تاريخ رفع الدعوى الى اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية لفرض الضريبة المنصوص عليهما فى الفصلين 26 و 27 وتاريخ القرار النهائى الذى تتخذه اللجنتان المذكورتان .

II. - ينسخ الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه اعلاه الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) .

الاقتطاع من المرتبات العلة والخاصة

والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية

الفصل 4

I. - تغير أو تتمم كما يلى أحكام الفصول 2 و 3 و 6 و 10 المكرر من الظاهر الشريف رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى

الضريبة المفروضة على هوائد الاسهم وحصص الشركاء والدخول المماثلة

الفصل 6

تنسخ وتعوض بما يلي الفقرة III من الفصل 4 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) :

« الفصل 4 : الفقرة III - تفرض الضريبة بنسبة 25 في المائة على المبلغ الاجمالي للعوائد المشار اليها في الفقرة I من هذا الفصل .

« غير انه :

« أ) يعفى من أداء الضريبة :

« - الاشخاص الطبيعىون المقيمون بالمغرب الذين يدلون ببطاقة التعريف الوطنية او بطاقة الاجانب الى الشركة الموزعة او الى المؤسسة المؤدية نيابة عن هذه الاخيرة ؛

« - الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم بالمغرب وكذا المؤسسات الموجودة بالمغرب والتابعة لشركات يوجد مقرها في الخارج بشرط الادلاء الى الشركة الموزعة او المؤسسة المؤدية بشهادة تثبت ملكية السندات. واذا لم يدل بهذه الشهادة اقتطعت الضريبة واصبحت كسبا للخرينة ، ويجب حينئذ ان تدرج العوائد المذكورة في نتائج السنة المالية المتعلقة بها استثناء من أحكام الفقرة الاولى من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛

« ب) اذا كان المستفيد شخصا طبيعيا او معنويا غير مقيم ينتمى الى دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية جبائية ، خفض مقدار الاقتطاع الى المقدار المحدد في الاتفاقية المذكورة . »

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 7

I. - وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول او وزير المالية بتفويض منه ان يقوم خلال سنة 1982 بتغيير او وقف استيفاء مقادير التعريف الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة حين الاستيراد او التصدير .

II. - وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يصادق على التغييرات المدخلة على مقادير التعريف الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبنية بعده الصادرة وفقا لكل من احكام الفقرة I من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) واحكام المرسوم رقم 2.80.809 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه خلال سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير مقادير التعريف الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة حين الاستيراد او التصدير .

- قرار وزير المالية رقم 1109.80 الصادر في 8 ذى القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد

« الفصل 10 المكرر . - يفرض اقتطاع قدره 45 % على الاجر والتعويضات العرضية وغير العرضية المفروضة عليها الضريبة بمقتضى أحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول والتي تؤديها مقاولات او هيئات لاشخاص لا ينتمون الى اجرائها .

« غير أن الدخول المشار اليه في الفقرة السابقة الذي تؤديه مؤسسات التعليم العامة او الخاصة او مؤسسات التكوين المهني الى رجال التعليم الذين لا ينتمون الى موظفيها الدائمين يفرض عليه الاقتطاع بمقدار 17.50 % .

« ويباشر اقتطاع مقدار 45 % واقتطاع مقدار 17.50 % المقرران على التوالي في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل دون تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 3 « المتعلق بالمصاريف المرتبطة بالوظيفة او المنصب .

« ويستوفى الاقتطاع

(الباقى لا تغيير فيه)

II. - يتم الظهير الشريف المذكور رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بالفصلين 12 المكرر ثلاث مرات و 19 المكرر التاليين :

« الفصل 12 المكرر ثلاث مرات . - يمنع على المؤجرين ابرام عقود توظيف او تشغيل تشتمل على اجور خالصة من الضرائب والا تعرضوا للعقوبات المقررة في الفصل 19 المكرر .

« ويجب ان تحول الى مبالغ اجمالية الاجر والتعويضات المحددة بمبالغ خالصة من الضرائب بمقتضى عقود أبرمتها الادارات العمومية او الجماعات المحلية او بمقتضى مقررات ادارية . »

« الفصل 19 المكرر . - يتعرض المؤجرون الذين يخالفون احكام

« الفصل 12 المكرر ثلاث مرات لاداء زيادة تساوى 100 % من مبلغ الاقتطاع المحتمل ، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفقرة « I » من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية .

« وتستوفى الزيادة عن طريق جدول ويمكن المطالبة بها الى انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة التي وقع خلالها اداء المبالغ المفروض عليها الاقتطاع . »

الرسم المفروض على وخص المؤسسات التي تشرب فيها المشروبات الكحولية او الممزوجة بالكحول

الفصل 5

تنسخ وتعوض بما يلي احكام الفصل 3 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 5 اكتوبر 1968 بتنظيم الرسم المفروض على رخص المؤسسات التي تشرب فيها المشروبات الكحولية او الممزوجة بالكحول :

« الفصل 3 . - يحدد عدد الاعشار الاضافية المنصوص عليها في الفصل السابق كما يلي :

« أ) 24 فيما يتعلق بالمؤسسات التي تقدم وتشرب فيها بصفة اساسية مشروبات كحولية او ممزوجة بالكحول ؛

« ب) 10 فيما يتعلق بالمؤسسات التي لا تقدم فيها المشروبات المذكورة الا على وجه التبعية . »

استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3599 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981).

III. - وفنا لاحكام الفصل 183 (الفقرة 2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، يصادق على التغييرات المدخلة على مقادير المكوس الداخلية على الاستهلاك بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة وفقا لاحكام الفقرة I من الفصل 183 المذكور اعلاه :

- قرار وزير المالية رقم 1019.80 الصادر في 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية عن الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3551 بتاريخ 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) :

- قرار وزير المالية رقم 933.81 الصادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) بتغيير مقادير المكوس الداخلية المفروضة على استهلاك الكحول والمصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة (الجريدة الرسمية عدد 3599 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 1214.81 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 1215.81 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 1216.81 الصادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتغيير مقدار بعض الرسوم الداخلية على الاستهلاك (الجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981).

الفصل 8

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد لحوم الدواجن والابقار والاغنام التي تستوردها الدولة او الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين تعهد اليهم بذلك لفائدة القوات المسلحة الملكية.

II. - يجرى العمل بأحكام الفقرة I اعلاه ابتداء من 24 من رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975).

النظام الجبائي المطبق على استيراد بعض معدات السقي والمصارى الخاصة بانتاج الورد والموز

الفصل 8 المكرر

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقي والمصارى في نطاق البرامج الرامية الى تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الورد والموز.

II. - تحدد الادارة قائمة المعدات المشار اليها في الفقرة I اعلاه وكذا شروط الاعفاء.

بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) :

- قرار وزير المالية رقم 80.81 الصادر في 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبرابر 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3568 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 135.81 الصادر في 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبرابر 1981) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء بعض الرسوم والمكوس عند استيراد بذور البطاطيس (الجريدة الرسمية عدد 3568 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 201.81 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بايقاف الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد اللب اليابس للشمنندر والبرسيم المجفف (الجريدة الرسمية عدد 3572 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 254.81 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1401 (7 ابريل 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3572 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 255.81 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1401 (7 ابريل 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3572 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 357.81 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) بتغيير سعر الرسوم المستوفى عند تصدير المنتجات المعدنية (الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 398.81 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 ابريل 1981) المؤقتة بموجبه مؤقتا الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد الارز (الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 646.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيو 1981) الموقف بموجبه بصفة مؤقتة استيفاء الاداء المفروض على استيراد اللبن الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3584 بتاريخ 6 رمضان 1401 (8 يوليو 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 675.81 الصادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بتغيير الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3592 بتاريخ 3 ذي القعدة 1401 (2 شتنبر 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 677.81 الصادر في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) بتغيير الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3594 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1401 (16 شتنبر 1981) :

- قرار وزير المالية رقم 785.81 الصادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 أكتوبر 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على

الفصل 10

I. - يغير كما يلي الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الجزء الأول »

« أحكام عامة »

« الفصل الأول - تكلف الإدارة بتصفية واستيفاء المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة :

« أ » على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

I. - أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ؛

2 - الجعة

II. - يغير ويتم كما يلي الجدول (أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« أ » المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول :

III - تطبق أحكام الفقرة I أعلاه ابتداء من 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982).

المكوس الداخلية على الاستهلاك

الفصل 9

يغير كما يلي ابتداء من 9 ربيع الأول 1402 (5 يناير 1982) الفصل 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الجزء الثامن »

« الضرائب غير المباشرة : المكوس الداخلية على الاستهلاك »
« الراجعة للإدارة »

« الباب الأول »

« أحكام عامة »

« الفصل 182 : I - تكلف الإدارة بتصفية واستيفاء المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة :

« أ » على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

I - أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة.

2 - الجعة

.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	I - عن كل وعاء سعته :	I. - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض :
	بدون تغيير.	(أ) المياه الغازية والمياه المعدنية وغيرها ، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10 %) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز.
0.03	- تقل عن 25 سنتلتر أو تعادلها	(ب) المياه الغازية والمياه المعدنية وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10 %) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز.
0.06	- تفوق 25 سنتلتر وتقل عن 50 سنتلتر أو تعادلها	
0.08	- تفوق 50 سنتلتر وتقل عن 75 سنتلتر أو تعادلها	
0.15	- تفوق 75 سنتلتر وتقل عن 100 سنتلتر أو تعادلها	
0.20	- تفوق 100 سنتلتر وتقل عن 200 سنتلتر أو تعادلها	
0.30	- تفوق 200 سنتلتر	
0.02	- تقل عن 25 سنتلتر أو تعادلها	(ج) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها غير المعطرة.
0.04	- تفوق 25 سنتلتر وتقل عن 50 سنتلتر أو تعادلها	
0.06	- تفوق 50 سنتلتر وتقل عن 75 سنتلتر أو تعادلها	
0.08	- تفوق 75 سنتلتر أو تقل عن 100 سنتلتر أو تعادلها	
0.12	- تفوق 100 سنتلتر وتقل عن 200 سنتلتر أو تعادلها	
0.15	- تفوق 200 سنتلتر	
	بدون تغيير.	(د) الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6 %) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز.
0.03	- تقل عن 25 سنتلتر أو تعادلها	(هـ) الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6 %) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز.
0.06	- تفوق 25 سنتلتر وتقل عن 50 سنتلتر أو تعادلها	
0.08	- تفوق 50 سنتلتر وتقل عن 75 سنتلتر أو تعادلها	
0.10	- تفوق 75 سنتلتر وتقل عن 100 سنتلتر أو تعادلها	
0.20	- تفوق 100 سنتلتر وتقل عن 200 سنتلتر أو تعادلها	
0.30	- تفوق 200 سنتلتر	
		II. - الجعة

(الباقى لا تغيير فيه)

الرسوم المخصصة للفقراء

الفصل II

يتم او يغير كما يلى الفصلان 3 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر فى 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة للفقراء :

« الفصل 3. - تعفى من الرسوم المذكورة :

« »
« II. - المهرجانات الفولكلورية التى تنظمها الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة التى يدخل تنظيم مثل هذه المهرجانات فى نطاق مهامها. »

« الفصل 6. - تحسب الرسوم المخصصة للفقراء باعتبار الموارد الاجمالية التى تم الحصول عليها من بيع تذاكر الدخول ، كما كان النظام والمقدار الواجب العمل بهما ، بعد اسقاط الرسم الخاص بالفرجات السينماتوغرافية او الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الفرجات الاخرى. »

« واذا لم يطالب »

« »

(الباقى لا تغيير فيه)

الضريبة على المنتجات والخدمات

الفصل I2

P. - تنسخ الفقرة 24 من الفصل 13 والفقرة 7 من الفصل 14 والفقرة 2 من الفصل 22 والفقرة (أ) من الفقرة 1 بالفصل 47 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييره وتتميمه.

II. - تغير او تتم كما يلى احكام الفصول 1 و 4 و 10 و 10 المكرر و II و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 22 و 47 و 54 و 55 و 57 و 58 و 76 و 77 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) :

« الفصل 1. - تفرض على المعاملات المبينة فى الفصل 4 وما يليه الى غاية الفصل 12 بعده :

« I. - ضريبة على المنتجات بمقدار عاوى يبلغ 17 % تطبيق داخل البلاد وحين الاستيراد. »

« غير أن هذا المقدار يخفض الى 12 % أو الى 11,25 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها فى الفصل 7 المكرر »
« أو الى 9 % أو 8 % أو 6,38 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها فى الفصل 8. ويرفع المقدار المذكور الى 30 % فيما يخص العمليات المشار اليها فى الفصل 9 : »

« 2. - ضريبة اضافية على الخدمات بمقدار عاوى يبلغ 12 % . »
« غير أن هذا المقدار يخفض الى 17,4 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها فى الفقرة 1 من الفصل 10 المكرر او الى 7,50 % فيما يخص العمليات المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 10 »

III. - لاجل التكفل بمدخرات المشروبات المبينة فى (ب) و (د) و (هـ) بالفقرة 1 من الجدول (أ) كما وقع تغييره فى الفقرة 1 من هذا الفصل ، يجب على جميع الصناع او المنتجين وعلى جميع التجار ما عدا الباعة بالتقسيط فقط ، وكذا على جميع مقاولى النقل وجميع المودعة لديهم المشروبات المذكورة ان يودعوا بمكتب الجمارك والضرائب غير المباشرة الاقرب الى مكان اقامتهم فى ظرف 48 ساعة الموالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، تصريحاً مكتوباً بكميات المنتجات التى توجد لديهم فى التاريخ المذكور وذلك وفقاً لاحكام الفصل 191 من مدونة الجمارك.

IV. - ينسخ ويعوض بما يلى الفصل 54 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه أعلاه ، رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 54 : I. - ان الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفرجات غير السينماتوغرافية والمستوفاة لفائدة ميزانية الدولة تشمل الرسوم التالية :

« I - تنبر الابراء المفروض على تذاكر الدخول :

« 2 - الضريبة على الخدمات :

« 3 - تنبر الابراء المعهود باستيفائه الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. »

« وتستوفى الضريبة المذكورة علاوة على الضرائب الاخرى المفروضة على الفرجات وفقاً للجدول التالى :

« مستوى الموارد الاجمالية لكل فرجة المقادير الى غاية 3.000 درهم 5 % »
« من 3000,01 الى 6.000 درهم 8 % »
« من 6000,01 الى 12.000 درهم 10 % »
« ما فوق 12.000 درهم 12 % »
« غير أنه تعفى من أداء هذه الضريبة التمثيليات المسرحية التى تقيمها الجمعيات المسرحية للهواة ، والفرجات المخصصة للاطفال والمنظمة من طرف الجمعيات التربوية المختصة بالطفولة ، على أن تكون تلك الجمعيات مؤسسة بصفة قانونية. »

II. - تجرى احكام الفصلين 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر فى 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة للفقراء على الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الفرجات غير السينماتوغرافية.

III. - يمكن ان يعفى منظمو الفرجات غير السينمائية التى لها طابع استثنائى اذا ما طلبوا ذلك من اداء الضرائب بحسب المقادير المبينة فى الفقرة 1 المشار اليها أعلاه مقابل أداء مبلغ جزافى. »
« ويقرر مدير الادارة قبول الأداء الجزافى ويحدد مبلغه رعيّاً للمبررات التى يرى من اللازم الادلاء بها. »

V. - تطبيق احكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل ابتداء من 9 ربيع الاول 1402 (5 يناير 1982).

وتطبق احكام الفقرة IV من هذا الفصل ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فانح يناير 1982).

« الفصل II. - فيما يخص الملزمين بالضريبة الذين لم يتجاوز مجموع مقدار معاملاتهم الممكن فرض الضريبة عليه 200.000 درهم خلال السنة السابقة ، فإن المعاملات الخاضعة للضريبة على المنتجات بمقدار 17 % المنصوص عليه في الفصل 4 تفرض عليها ، بدلا من هذه الضريبة ، الضريبة على الخدمات بمقدار 7,50 % فيما يرجع لعمليات البيع والتسليم . »

« غير أن الملزمين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة I الذين يمسكون محاسبة منتظمة ويمثلون اللواحيات المنصوص عليها في الفصل 49 وما يليه الى غاية الفصل 52 يجوز لهم ان يختاروا تحمل الضريبة على المنتجات . »

« ويعد الاختيار المذكور اختيارا شاملا ويعمل به خلال مجموع السنة ويعتبر ان الملزم قد مارسه بمجرد تسليم الفاتوزات واداء الضريبة . »

« وتطبق احكام هذا الفصل كذلك على المقاولات الجديدة التي ترى استنادا الى تقدير نتائج استغلالها ان مجموع مقدار المعاملات الذي ستنجزه طوال المدة التي ستعمل فيها خلال سنة افتتاحها لن يتجاوز اذا قدر باعتبار سنة كاملة 200.000 درهم . »

« الفصل I2. - تخضع للضريبة على الخدمات بمقدار 15 % العمليات المشار اليها في الفصلين I0 و I0 المكرر (الفقرة 2) والتي ستحدد بنص تنظيمي . »

« الفصل I3. - تعفى من الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات المبيعات غير المستهلكة في عين المكان وعمليات التسليم المشار اليها في الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و II والخاصة بما يلي :

« I - »

« 27 - المصارى الوقائية والعناصر اللازمة لصنعها . غير أن إعفاؤها من الضريبة مفقود باستيفاء الاجراءات المقررة بنص تنظيمي . »

« الفصل I4. - تعفى من الضريبة على الخدمات المنصوص عليها في الفصول I0 و I0 المكرر و I2 :

« I - »

« I0 - الدخل الاجمالي الناتج عن الفرجات السينماتوغرافية المفروضة عليه الضريبة الخاصة المحدثة بالفصل 9 من قانون المالية لسنة 1980 وكذا الدخل الاجمالي الناتج عن الفرجات غير السينماتوغرافية المفروضة عليه الضريبة الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) »

« المكرر وفي الفصل II. ويرفع المقدار المذكور الى 15 % فيما يخص العمليات المنصوص عليها في الفصل I2 . »

« الفصل 4. - تخضع للضريبة على المنتجات بمقدار 17 % مع مراعاة احكام الفصول 7 المكرر و 8 و 9 و II :

« I - البيوعات التي ينجزها المنتجون الجبائيون »

« 2 - عمليات التسليم التي يقوم بها لانفسهم الاشخاص المشار اليهم في الفقرة I أعلاه »

« الفصل I0. - تخضع للضريبة على الخدمات بمقدار 12 % مع مراعاة احكام الفصول 7 (الفقرتين I و 4) و I0 المكرر و II و I2 العمليات المتعلقة بما يلي :

« I - بيوعات المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان ؛

« 2 - ايجار اماكن مؤثقة او مفروشة و ايجار مؤسسات صناعية أو تجارية تتوافر فيها الادوات أو انواع الآثا اللازمة لاستغلالها سواء شمل الايجار أو لم يشمل كلا أو بعضا عناصر غير مادية للاصل الصناعي أو التجاري ؛

« 3 - مقاولات التركيب أو الوضع أو مقاولات تقديم الخدمات أو ايجار الاشياء أو الخدمات أو ايجار أو منح امتياز استغلال البراءات أو الحقوق أو للعلامات وبوجه عام جميع المعاملات المتعلقة بالعمليات الراجعة الى نشاط صناعي أو تجاري ما عدا البيوعات ؛

« 4 - العمليات التي ينجزها في نطاق مزاولة مهنته كل شخص او جمعية او شركة مفروضة عليها الضريبة المهنية (البائنا) من اجل مزاولة مهنة من المهن التالية :

« - مهندس معماري او قانس او مهندس او مهندس طبوغرافي او مساح ؛

« - مهندس مدني او غير مدني او رسام ونقاش بالاشعة الشمسية ؛

« - محام او مدافع مقبول او وكيل او مترجم محلف ؛

« - مستشار قانوني او مقاول لاشغال المحاسبة او خبير محاسب ؛

« - خبير (كيفما كان تخصصه) ؛

« - طبيب أو جراح أو طبيب اسنان ؛

« - رئيس دار للتوليد أو والي مصحة ؛

« - بيطري ؛

« - مختبر للتحليلات .

« 5 - توزيع الاشرطة السينماتوغرافية . »

« الفصل I0 المكرر. - ترتب الضريبة على الخدمات :

« I - بمقدار 4,17 % على عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

« 2 - بمقدار 7,50 % على عمليات بيع المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان وعمليات توفير الاسكان التي تقوم بها فنادق المسافرين والمطاعم المستغلة داخل فنادق المسافرين والمجموعات العقارية المعدة للسياحة . »

« الفصل 18 :

« I - يراد بمقدار المعاملات المروضة عليه الضريبة فيما يخص عمليات البيع المشار إليها في الفصول 4 (الفقرة I) و 8 الى 10 (الفقرة I) و 10 المكرر (الفقرة 2) و II »
 « 2 - »
 « 3 - فيما يخص الاشغال العقارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 المكرر يتكون مقدار المعاملات المفروضة عليه الضريبة من مبلغ انصافات والمذكرات أو الفاتورات أو الاشغال المنجزة. »

« الفصل 19 :

« I - فيما يتعلق بعمليات التسليم والمبيعات غير المستهلكة في عين المكان »
 « لدى المنتجين وفقا للشروط المحددة في الفصل 8 المذكور. »

« 2 - فيما يخص عمليات تسليم وبيع جميع المصوغات او المصنوعات (غير الادوات) المركبة كلا او بعضا من الذهب او البلاتين أو الفضة تحدد الضريبة على المنتجات داخل البلاد بمبلغ جزافي قدره 4 دراهم لكل غرام من الذهب والبلاتين ونصف درهم لكل غرام من النضة وتستوفيها المصلحة المكلفة بالدمغ (ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) وقت وضع الدمغة على الحلّي زيادة على رسوم التجريب والضمان. »

« الفصل 20 :

« I - »
 « 2 - ينشأ الحق في الاسقاط عند انصرام الشهر الثاني الذي يلي شهر وضع المخالصات الجمركية او اداء الفاتورات او المذكرات المشار إليها في الفقرة I. »
 « غير ان هذه المهلة لا يعمل بها فيما يخص الامتعة التي تخول الحق في الاسقاط المنصوص عليه في الفصل 23. »

« 3 - »
 « 4 - »
 « 5 - في حالة استفادة العمليات المنجزة من الاعفاء أو الوقف المنصوص عليهما في الفصول 13 (الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27) و 13 المكرر مرتين ، اذا كان حجم الميوعات المفروضة عليها الضريبة لا يسمح بالاسقاط »
 « (الباقى لا تغيير فيه). »

« الفصل 22 :

« تخول الحق في الاسقاط »
 « (أ) »
 « (ب) »
 « (ج) الاشياء او المنتجات المعدة لان يعاد بيعها على حالتها من لدن الاشخاص الذين هم في حكم المنتجين الجبائيين أو الذين اذن لهم في اتخاذ صفة منتج جبائي ؛ »

« (د) الامتعة المعدة للايجار من لدن مقاولات القرض والايجار المأذون لها في اتخاذ صفة منتج جبائي. »

« الفصل 47 - استثناء من احكام الفصل 46 :

« I - تنتمي المقاولات الملزمة بالضريبة على المنتجات المشار إليها في الفصل 19 من لسنة 1974 رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1384 (2 غشت 1974) ؛ »
 « 2 - تنتمي المقاولات المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 2 (الباقى لا تغيير فيه) »

« الفصل 54 - ثبت ابتدائيا في المنازعات المتعلقة بأسس فرض الضريبة ، مع مراعاة تطبيق احكام الفصل 58 ، لجان محلية لفرض الضريبة تحدتها الادارة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها. »
 « ويشمل اختصاصها الملزمين بالضريبة الموجودة مؤسستهم الرئيسية أو مقر شركتهم داخل دائرة الاختصاص المذكورة. »
 « وتجتمع اللجان بايعاز من مدير الضرائب او ممثله ثلاث مرات على الاقل في السنة وفي تواريخ تحدد بنص تنظيمي . ويتم استدعاء اعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلان بالحيازة. »
 « وتتألف هذه اللجان من :

« I - ممثل لعامل العمالة أو الاقليم ، رئيسا ؛ »
 « 2 - ممثل قسم الضرائب على مقدار المعاملات الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛ »
 « 3 - ممثل للملزمين بالضريبة ينتمي الى الفرع المهني الاكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله مقدم الطعن. »
 « ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة وفق الاجراءات التالية :

« يعين عامل العمالة أو الاقليم كل ثلاث سنوات عددا من الممثلين الرسميين وعددا مساويا من النواب يختارهم من بين اعضاء المنظمات المهنية او الهيئات الحرفية الاكثر تمثيلا لفروع النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي المدرجة اسمائهم في قائمتين يقدم احدهما رئيس غرفة التجارة والصناعة ويقدم الاخرى رئيس غرفة الصناعة التقليدية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الاعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المحلية ؛ »

- « ب) فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين بالضريبة المزاولين منها حرة :
- « يعين عامل العمالة أو الاقليم كل ثلاث سنوات عددا من الممثلين الرسميين وعددا مساويا من النواب يختارهم من بين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجة أسماؤهم في قوائم تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الأعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المحلية لفرض الضريبة.
- « ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة قبل فاتح يناير من السنة التي يدعون فيها للاجتماع في حظيرة اللجان المذكورة.
- « وإذا حدث تأخير أو طرأ عائق فإن مدة انتداب الأعضاء المنتهية مهمتهم تمديد تلقائيا بثلاثة أشهر على الأكثر.
- « وإذا تعذر تمديد مدة انتداب الأعضاء المنتهية مهمتهم لاي سبب من الاسباب أو إذا لم يتم في فاتح أبريل تعيين الأعضاء الجدد للجنة المحلية لفرض الضريبة يخبر الملزمون بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلان بالحيازة . وبامكان كل ملزم أن يطلب من الممثل المحلي لقسم الضرائب على قدر المعاملات في أجل 20 يوما من تاريخ التوصل بالرسالة المضمونة الممثل أمام اللجنة المحلية لفرض الضرائب التي لا تضم الا الرئيس والكاتب المقرر . وإذا لم يقدم أي طلب بعد انصرام هذا الاجل ، عرضت الإدارة النزاع مباشرة على اللجنة المركزية لفرض الضريبة المنصوص عليها في الفصل 55.
- « ويخبر الملزم بالضريبة بهذا القرار.
- « ولكل من أعضاء اللجنة المحلية الثلاثة صوت تقريرى في المداولات.
- « ويمكن أن تضيف اللجنة اليها في كل قضية خبيرين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الملزمين بالضريبة ويكون لهما صوت والضريبة . وتستمع اللجنة الى الملزم بالضريبة اذا طلب ذلك أو اذا ارتأت أن من اللازم الاستماع اليه.
- « ويجوز لمقدم الطعن ان يعين وكيلًا لتمثيله او يوجه كتابه في الوقت المناسب للتبريرات الاضافية التي يراها ملائمة.
- « وإذا استمعت اللجنة الى الملزم بالضريبة وجب عليها كذلك الاستماع الى العون الذي قام بالتبليغ أو الى خلفه.
- « وإذا لم يحضر العضو الممثل للملزمين المعينين اثر الاستدعاء الاول يبعث باستدعاء جديد في أجل ثمانية أيام قصد البت في نفس النزاعات.
- « وفي حالة امتناع هذا العضو فان اللجنة تبت بصفة صحيحة اذا حضر الرئيس والعضو الآخر.
- « وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.
- « الفصل 55 . - تبت نهائيا في دعاوى الطعن المقدمة بشأن مقررات اللجان المحلية لفرض الضريبة ، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 58 ، لجنة مركزية يوجد مقرها بالرباط وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.
- « وتتألف هذه اللجنة من :
- « 1 - قاض تعينه الإدارة ، رئيسا ؛
- « 2 - ممثلين اثنين للإدارة ؛
- « 3 - ممثلين اثنين للملزمين بالضريبة يعينان وفق الاجراءات التالية :
- « أ) فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا : تعين الإدارة كل خمس سنوات ستة ممثلين لكل قطاع من قطاعات النشاط المذكورة عن كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) من بين أعضاء الجمعيات المهنية المدرجة أسماؤهم في قائمتين يقدم احدهما رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة ويقدم الاخرى رئيس اتحاد غرف الصناعة التقليدية ؛
- « ب) فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين بالضريبة المزاولين نشاطا حرا :
- « تعين الإدارة كل خمس سنوات ستة ممثلين بنسبة اثنين لكل مهنة ، من بين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجة أسماؤهم في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة.
- « ويجب أن توضع القوائم المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الأعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المركزية لفرض الضريبة.
- « وإذا توفى أحد ممثلي الملزمين بالضريبة أو تخلى عن مهامه جاز للإدارة خلال السنة تعيين خلف له باقتراح حسب الحالة من رئيس اتحاد غرف الصناعة والتجارة أو رئيس اتحاد غرف الصناعة التقليدية أو من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للنشاط الحر.
- « وإذا لم يعين الأعضاء الجدد عند انصرام مدة الخمس سنوات المقررة أعلاه وقع تلقائيا تمديد مدة انتداب الأعضاء المنتهية مهمتهم بستة أشهر على الأكثر.
- « ولكل من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى في المداولات.
- « ويقوم أحد أعوان مديرية الضرائب بمهمة الكاتب المقرر دون أن يشارك في المداولات.
- « ويمكن أن تضيف اللجنة اليها في كل قضية خبيرين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الملزمين بالضريبة ويكون لهما صوت استشاري . وتستمع اللجنة الى الملزم بالضريبة اذا طلب ذلك أو اذا ارتأت أن من اللازم الاستماع اليه . ويجوز لمقدم الطعن ان يعين وكيلًا لتمثيله او يوجه كتابه في الوقت المناسب للتبريرات الاضافية التي يراها ملائمة . ويمكن أن تستمع اللجنة كذلك الى العون الذي قام بالتبليغ أو الى مثله.
- « وإذا لم يحضر ممثلا الملزمين المعينين اثر استدعاء أول يبعث باستدعاءات جديدة قصد البت في نفس النزاعات وذلك ثمانية أيام قبل اجتماع اللجنة . وفي حالة امتناع احد العضوين أو هما معا فان اللجنة تبت بصفة صحيحة اذا حضر الرئيس وعضوان آخران على الأقل . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس.

- « ب) فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين بالضريبة المزاولين منها حرة :
- « يعين عامل العمالة أو الاقليم كل ثلاث سنوات عددا من الممثلين الرسميين وعددا مساويا من النواب يختارهم من بين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجة أسماؤهم في قوائم تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يدعى فيها الأعضاء المعينون للاجتماع في حظيرة اللجنة المحلية لفرض الضريبة.
- « ويعين ممثلو الملزمين بالضريبة قبل فاتح يناير من السنة التي يدعون فيها للاجتماع في حظيرة اللجان المذكورة.
- « وإذا حدث تأخير أو طرأ عائق فإن مدة انتداب الأعضاء المنتهية مهمتهم تمديد تلقائيا بثلاثة أشهر على الأكثر.
- « وإذا تعذر تمديد مدة انتداب الأعضاء المنتهية مهمتهم لاي سبب من الاسباب أو إذا لم يتم في فاتح أبريل تعيين الأعضاء الجدد للجنة المحلية لفرض الضريبة يخبر الملزمون بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلان بالحيازة . وبامكان كل ملزم أن يطلب من الممثل المحلي لقسم الضرائب على قدر المعاملات في أجل 20 يوما من تاريخ التوصل بالرسالة المضمونة الممثل أمام اللجنة المحلية لفرض الضرائب التي لا تضم الا الرئيس والكاتب المقرر . وإذا لم يقدم أي طلب بعد انصرام هذا الاجل ، عرضت الإدارة النزاع مباشرة على اللجنة المركزية لفرض الضريبة المنصوص عليها في الفصل 55.
- « ويخبر الملزم بالضريبة بهذا القرار.
- « ولكل من أعضاء اللجنة المحلية الثلاثة صوت تقريرى في المداولات.
- « ويمكن أن تضيف اللجنة اليها في كل قضية خبيرين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الملزمين بالضريبة ويكون لهما صوت والضريبة . وتستمع اللجنة الى الملزم بالضريبة اذا طلب ذلك أو اذا ارتأت أن من اللازم الاستماع اليه.
- « ويجوز لمقدم الطعن ان يعين وكيلًا لتمثيله او يوجه كتابه في الوقت المناسب للتبريرات الاضافية التي يراها ملائمة.
- « وإذا استمعت اللجنة الى الملزم بالضريبة وجب عليها كذلك الاستماع الى العون الذي قام بالتبليغ أو الى خلفه.
- « وإذا لم يحضر العضو الممثل للملزمين المعينين اثر الاستدعاء الاول يبعث باستدعاء جديد في أجل ثمانية أيام قصد البت في نفس النزاعات.
- « وفي حالة امتناع هذا العضو فان اللجنة تبت بصفة صحيحة اذا حضر الرئيس والعضو الآخر.
- « وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.
- « الفصل 55 . - تبت نهائيا في دعاوى الطعن المقدمة بشأن مقررات اللجان المحلية لفرض الضريبة ، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 58 ، لجنة مركزية يوجد مقرها بالرباط وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.

» منهم الى مقدار المبالغ المستحقة على المعاملات المفروضة عليها
 » مختلف مقادير الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.
 » وتؤدي الضريبة الواجبة فيما يتعلق بالزبناء المدنيين
 » المذكورين تبعاً لقبض المبالغ التي في ذمتهم.

رسوم التسجيل والتأجير

الفصل ١٣

تغير وتتم كما يلي أحكام الفصل 8 والفصل 9 (الفقرة 9) من
مذونة التنس:

« الفصل 8. - تقرض رسوم التنبؤ الخاصة المحددة مقاديرها
« فيما يلي علمي :

» القسم 3 : المخالفات والإجراءات : «

« المخالصات والابراءات المثبتة بأسفل الفاتورات والمذكرات
 « والمخالصات المجردة والوصول والابراءات المتعلقة بمبالغ نقدية
 « وبوجه عام جميع السندات الدالة على مخالصة أو توصيل أو ابراء ،
 « سواء كانت موقعة أو غير موقعة .

» أ. (دون تغییر)

» (ب) (دون تغییر)

«ج) عن الوصول الشاهدة بايداع نقود بمؤسسة بنكية.
«أو مؤسسة لسمرة القيم المنقولة : IO سينتحات.

« د) يفرض على كل مخالصة من اداة الجمارك والضرائب غير
المباشرة تتعلق بالرسوم والمكوس المستوفاة لفائدة الخزينة

« رسم تنبر يعادل 10 % من مبلغ الرسوم والمكسوس المذكورة.
« غير أن رسم التنبر المذكور لا يفرض على المخالفات المتعلقة:

« بالرسوم والمكوس المستوفاة حين التصدير وبالبضوية الخاصة
« المفروضة على الفحاحات السنمات، إضافة إلى ما في الفصل 9 من قانون

« المالية لسنة 1980 وكذا بالضريبة الداخلية على الاستهلاك
المفوضة على القحاحات غمب القحاحات السنماتو غمب افسه ،

» والمنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف رقم I.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

« وتحدد كيفية تصفية وإسفاء الرسم المذكور »
(الباقي لا تقرأ)

.....»

« يفرض على سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة

» قيمتها 2.000 درهم رسم تنبر خاص قدره 50 درهما يؤديه

« المستورد على تطير السند المخصص له ، وذلك حين تعيين موطن
« الوفاء بأحد الإبنك . »

» الفصل 9. - تعفى من رسم واجراءات الشتر :

» 9 - مختلفات :

« 27 - تذاكر الدخول لمشاهدة جميع الفرجات. »

« الفصل 57. - لا تحول دعوى الطعن المقدمة الى اللجان المحلية
« واللجنة المركزية لفرض الضريبة دون استيفاء الجزء غير
« المتنازع فيه من الضريبة.

« وتوقف الدعوى المذكورة التتادم المنصوص عليه في الفصل 69
« ويسرى أثره مجددا ابتداء من تاريخ المقرر النهائي للجنة
« المحللة أو اللجنة المركزية لفرض الضريبة.

« ويتلقى دعوى الطعن رئيس المصلحة المحلية المختصة الذي
يرفع الامر الى اللجنة المذكورة ويخبر الملزم بالضريبة بالمقرر
المتخذ في شأنها. »

« الفصل 58. - لا تستأنف مقررات اللجنة المحلية لفرض الضريبة إذا كان مقدار المعاملات الواجب فرض الضريبة عليه والمحدد من لدنها لا يتجاوز 75.000 درهم في السنة. »

» الفصل 76. - يعفى من الضريبة ما يلي :

..... I -

..... B

..... B

» 20 - المصارى الوقائية. «

» من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

» ويحدد مقدار الضريبة بنسبة 17 % من القيمة.

» غير أن المقدار المذكور يخفض إلى 12 %

(الباقى لا تغيير فيه)

III. يتعمم الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المشار إليه أعلاه بالفصل 87 المكرر ثلاث مرات التالي :

« الفصل 87 المكرر ثلاث مرات. - ان المبالغ التي يقبضها المليون بالضم، بداية ابتداء من فاتح يناير 1982 تمسك للموعات

« أو الاشغال أو الخدمات التي تم انجازها ووضع فائورتها قبل التاريخ المذكور تفرض عليها الضريبة بصفة انتقالية واستثناء

« من أحكام الفصل 15 بحسب مقادير الضريبة على المنتجات
والضريبة على الخدمات المعمول بها في تاريخ انجاز العمليات

المشار إليها.

« وإذا كان المازن بالاضيقه وتطون في فافت - 1982 »

« بقعود تتعلق بتسليم بضائع او انجاز اشغال او تقديم خدمات

التاريخ المذكور ومجموع العمليات المنجزة ابتداء منه يعد كلاهما

المعمول بها في 31 دجنبر 1981 أو المقادير المفروضة ابتداء من

« ويتعين على الملمزمين بالضريبة الذين تشملهم أحكام الفقرتين

من قبض المبالغ أن يوجهوا إلى المكتب الذي يرتبطون به

» المدينين لهم في 31 دجنبر 1981 مع الإشارة فيما يخص كل واحد

« ب) بيع الاراضي البيضاء المعدة لبناء اماكن السكنى ... »
(الباقى بدون تغيير)

الضريبة السنوية الخاصة على السيارات

الفصل 15

يغير كما يلى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر فى 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خاصة على السيارات كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل 3. - تحدد تعريف الضريبة كما يلى :

« أ) فيما يتعلق بالعربات غير العربات ذات محرك ديزل التى يملكها أشخاص طبيعىون وكذا فيما يتعلق بالعربات التى يملكها مقاولات تتعاطى كراء السيارات دون سائق المشار اليها فى المرسوم رقم 2.69.351 الصادر فى 27 من محرم 1380 (4 أبريل 1970) :

الفصل 14

يغير كما يلى أحكام الفصل 96 الفقرة 4 حرف أ من مدونة التسجيل :

« الفصل 96. - البيوعات وغيرها »
« الفقرة الرابعة :

« أ) بيع الاماكن المعدة خصيصا للسكنى الى أشخاص طبيعيين. »

..... »

« بعد انصرام شهر يبتدئ من تاريخ العقد. »

« تنسخ كل من احكام الفصول 14 من قانون المالية التعديلى

لسنة 1974 والفصل 17 من قانون المالية لسنة 1976 والفصل 10

من قانون المالية لسنة 1979 ، فيما يتعلق بالزام المستفيدين من

التعريفية المخفضة بالادلاء لمكتب التسجيل المختص بشهادة

« الاقامة وشهادة من مصلحة الضرائب. »

القوة الجبائية

بيان				
التي تقل عن 8 احصنة	التي تتراوح بين 8 و 10 احصنة	التي تتراوح بين 11 و 14 احصنة	التي تتراوح بين 15 و 19 احصنة	التي تتجاوز 19 احصنة
300 درهم	500 درهم	1.200 درهم	1.750 درهما	2.500 درهم
150 درهما	250 درهما	600 درهم	875 درهما	1.250 درهما

العربات المستعملة منذ أقل من خمس سنوات بعد السنة الاولى للشروع فى استعمالها
العربات المستعملة منذ أكثر من خمس سنوات بعد السنة الاولى للشروع فى استعمالها

ولا يجوز الجمع بين الاستفادة من الرد من الفائدة المشار اليه أعلاه وبين الاستفادة من الرد من الفائدة المقرر بالمرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ..

ويحدد مقدار الجزء المردود من الفائدة بحسب مبالغ القروض الممنوحة للمستفيدين من الرد المذكور على الا يتجاوز 6 فى المائة (6%) .

القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى

الفصل 17

يغير كما يلى ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) الفصلان 14 و 51 (الفقرة 3) من المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى :

« الفصل 14. - لا يمكن أن تتجاوز مدة السلفات التى تمنعها مؤسسات القرض المقبولة خمسا وعشرين سنة مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالتجهيز الفندقى المنصوص عليها فى الجزء الخامس من هذا القانون. »

« واذا تولت مؤسسات القرض المقبولة متابعة أو تثبيت القروض الممنوحة اوليا من لدن ابناك ومؤسسات قرض غير مقبولة اعتبرت

« ويعمل بالتعاريف المبينة أعلاه ، كذلك فيما يتعلق بالعربات النفعية (بيكوب) التى تستفيد من تأمين فلاحى ويملكها اشخاص طبيعىون فلاحون يخصصونها لنقل المواد والمنتجات الفلاحية. »

..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

رد جزء من الفائدة لمصلحة العمال المغاربة بالخارج

الفصل 16

ان جزء الفائدة المقرر رده فى الفصل 4 من قانون المالية لسنة 1981 يستفيد منه ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) الاشخاص الطبيعىون المغاربة الذين يزاولون بالخارج نشاطا ماجورا او حرفيا او تجاريا والذين :

- يشتهون ، من جهة :

انهم لا يملكون مسكنا فى الجماعة او العمالة التى يعتزمون القيام داخل حدودها ببناء أو اقتناء مسكن ؛

أنهم يساهمون بنسبة 25 فى المائة على الاقل فى التكاليف الاجمالية للمسكن بما فى ذلك القطعة الارضية او فى ثمن اقتناء المسكن ، على ان تكون هذه المساهمة من المبالغ المحولة الى المغرب بواسطة تحويل بنكى أو حوالات بريدية لا غير .

- ويشتهون من جهة اخرى بأن يرجعوا دائما يزاولون نشاطا مهنيا بالخارج اقتساط القرض الممنوح لهم بواسطة تحويل عملات اجنبية لفائدة المؤسسة المقرضة .

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
—	256.431.680	الموارد
104.431.680	—	نفقات الاستغلال
152.000.000	—	نفقات الاستثمار
—	1.095.900.000	وزارة البريد والمواصلات
781.775.000	—	الموارد
314.125.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	167.790.313	الإذاعة والتلفزة المغربية
103.910.313	—	الموارد
63.880.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
1.621.222.400	1.621.222.400	مجموع الميزانيات الملحقة
1.483.268.000	1.480.539.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة
27.078.500	27.261.000	الحسابات المرسدة لأمور خصوصية
—	—	حسابات العمليات البنكية والتجارية
152.744.500	—	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية
—	—	حسابات الانضمام إلى المنظمات الدولية
1.010.000.000	1.010.000.000	حسابات العمليات النقدية
499.612.000	113.087.400	حسابات الاستثمار
67.550.000	54.925.300	حسابات القروض
2.542.500.000	2.547.500.000	حسابات التسيقات
—	—	حسابات النفقات من المبالغ المرسدة
5.782.753.000	5.233.312.700	مجموع الحسابات الخصوصية
46.765.172.946	39.899.633.588	للخزينة
—	6.865.539.358	المجموع العام
—	—	زيادة تحملات الدولة على الموارد

الفصل 22

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1982 من الحكومات الأجنبية والهيئات الأجنبية أو الدولية في حدود المبلغ التقديرى للموارد المدرج فى السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

الفصل 23

يؤذن فى إصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1982.

القسم الثانى

وسائل المصانح وأحكام خاصة

الجزء الأول

الأحكام المطبقة فى سنة 1982

I - الميزانية العامة للدولة

الفصل 24

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء فى سنة 1982 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة بمبلغ ثمانية عشر مليارا

« فى حساب مدة الخمس والعشرين سنة القصوى لجميع التمويلات المتوالية. »

الفصل 5I : (القرة I) - يجوز لمؤسسات القرض المقبولة أن تمنح لحساب الدولة وبضمانها ، للشركات التعاونية المقبولة سلفات مضمونة برهون رسمية وبفائدة ذات سعر منخفض ويمكن أن تصل هذه السلفات إلى 80 ٪ على الأكثر من مجموع القيمة العقارية للأبنية المزمع إنجازها ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة استهلاكها خمسا وعشرين سنة. »

الفصل 18

يعمل بأحكام الفصول من 2 إلى 6 بإدخال الغاية ومن II إلى 15 بإدخال الغاية ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

II - الموارد المرسدة

الفصل 19

تثبت خلال سنة 1982 مع مراعاة أحكام هذا القانون المبالغ المرسدة بمقتضى الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 3I دجنبر 1981.

الفصل 20

يستمر استيفاء الرسوم شبه الجبائية خلال سنة 1982 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 2I

ان الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة فى الجدول (أ) المضاف إلى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد لسنة 1982 بالمبالغ الآتية : (بالدرهم)

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
—	33.045.098.488	I - الميزانية العامة للدولة
18.104.558.648	—	الموارد
16.806.638.898	—	نفقات التسيير
—	—	نفقات الاستثمار
4.450.000.000	—	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين
39.361.197.546	33.045.098.488	العالم
—	—	مجموع الميزانية العامة للدولة
—	5.580.407	II - الميزانيات الملحقة
4.680.407	—	المطبعة الرسمية
900.000	—	الموارد
—	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار
—	95.520.000	ميناء الدار البيضاء
37.520.000	—	الموارد
58.000.000	—	نفقات الاستغلال
—	—	نفقات الاستثمار

II - الميزانيات الملحقه

الفصل 29

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقه يحدد بمليار واثنين وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وسبعة عشر الفا واربعمئة درهم (1.032.317.400) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.680.407	درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء	37.520.000	درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ ..	104.431.680	درهما
الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	781.775.000	درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	103.910.313	درهما
المجموع	1.032.317.400	درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للمجدول (و) المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير البريد والمواصلات في التعهد بادائها مقدما خلال سنة 1982 ، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال للميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات ، من الاعتمادات التي ستخصص له في سنة 1983 يحدد بثمانية ملايين درهم (8.000.000).

الفصل 31

ان مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه يحدد بثلاثة ملايين وثمانمائة واثنين وعشرين مليوناً وتسعمائة وتسعين الف درهم (3.822.990.000) منها خمسمائة وثمانية وثمانون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف درهم (588.905.000) في شكل اعتمادات للاداء في سنة 1982 ، توزع كما يلي :

ومائة واربعه ملايين وخمسمائة وثمانية وخمسين الفا وستمائة وثمانية واربعين درهما (18.104.558.648).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للمجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 25

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة في التعهد بادائها مقدما خلال سنة 1982 ، فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص له في سنة 1983 يحدد باثني عشر مليون درهم (12.000.000).

الفصل 26

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بستة وسبعين مليارا وسبعمائة وخمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وسبعين الفا ومائة وستة واربعين درهما (76.705.779.146) منها ستة عشر مليارا وثمانمائة وستة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثون الفا وثمانمائة وثمانية وتسعون درهما (16.806.638.898) في شكل اعتمادات للاداء خلال سنة 1982.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للمجدول (ج) المضاف الى هذا القانون.

الفصل 27

ان مبلغ الاعتمادات الملقاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1981 والسنوات السابقة يحدد بمائة وستة وستين مليوناً ومائتين واربعه وعشرين الفا وثلاثمائة واثنين وثلاثين درهما وثلاثة وعشرين سنتيما (166.224.332,23)

وتوزع هذه الاعتمادات الملقاة على الوزارات والابواب وفقا للمجدول (د) المضاف الى هذا القانون.

الفصل 28

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة يحدد باربعه ملايين وخمسين مليون درهم (4.450.000.000)

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للمجدول « ه » المضاف الى هذا القانون.

المجموع	الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام في سنة 1986 وما يليها	الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام في سنتي 1985 و 1984	الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام في سنة 1983	اعتمادات الاداء في سنة 1982	
4.950.000	—	2.850.000	1.200.000	900.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية
501.550.000	190.000.000	159.500.000	94.050.000	58.000.000	الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء ..
410.350.000	22.000.000	110.400.000	125.950.000	152.000.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ
2.543.640.000	685.512.000	1.039.446.000	504.557.000	314.125.000	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات
362.500.000	—	194.900.000	103.720.000	63.880.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية
3.822.990.000	897.512.000	1.507.096.000	829.477.000	588.905.000	المجموع العام

الفصل 40

استثناء من احكام الفقرتين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (8 شتنبر سنة 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1981 وكذا الاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن اداء مرتبات او تعويضات يستمر اجراؤهما في سنة 1982 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

الجزء الثاني

أحكام مستمرة

الفصل 41

I. - ان أوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح سنويا بموجب قانون المالية يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويمكن ان يشترط فيها اللجوء الى التحكيم او التخلي عن امتياز الحصانة القضائية وحصانة التنفيذ.

II. - تحدد بمرسوم شروط، ترويج معهد الاصدار للاقتراضات او السلفات الممنوحة بموجب اوفاق او اتفاقيات او عقود مبرمة مع دول او هيئات اجنبية او دولية.

III. - يمكن ان ينص في اوفاق او اتفاقيات او عقود القروض المشار اليها في الفقرة I على ان اداء المبالغ المستحقة للمقرض تعفى من أي ضريبة مفروضة حالا أو تفرض استقبالا في المغرب.

IV. - يمكن ان يشترط اللجوء الى التحكيم او التخلي عن امتياز الحصانة القضائية وحصانة التنفيذ في الاوفاق والاتفاقيات والعقود المتعلقة بضمان الدولة الذي تمنحه الحكومة للسلفات الخارجية.

ويمكن ان ينص في اوفاق او اتفاقيات او عقود السلفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه الفقرة على أن أداء المبالغ المستحقة للمقرض تعفى من أي ضريبة مفروضة حالا أو تفرض استقبالا في المغرب.

V. - ينسخ الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 32

ان مبلغ الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات عن سنة 1981 والسنوات السابقة لها يحدد بأربعة ملايين درهم (4.000.000).

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خصوصية بمليار وأربعمائة وثلاثة وثمانين مليوناً ومائتين وثمانية وستين ألف درهم (1.483.268.000).

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بحسابات العمليات البنكية والتجارية بسبعة وعشرين مليوناً وثمانية وسبعين ألفاً وخمسمائة درهم (27.078.500).

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بحسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائة واثنين وخمسين مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعين ألفاً وخمسمائة درهم (152.744.500).

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بمليار وعشرة ملايين درهم (1.010.000.000).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بأربعمائة وتسعة وتسعين مليوناً وستمائة واثنى عشر ألف درهم (499.612.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بعمليات حسابات التسيبقات بسبعة وستين مليوناً وخمسمائة وخمسين ألف درهم (67.550.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1982 فيما يتعلق بعمليات حسابات التسيبقات بسبعة وستين مليوناً وخمسمائة واثنين وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف درهم (72.542.500.000).

الجدول « أ »

(الفصل 21)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1982

(بالدرهم)

1. - الميزانية العامة للدولة.

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1982
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانت)	270.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	3.118.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	1.350.000.000
5	الضريبة الحضرية	35.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	7.000.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	110.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخليل المماثلة	60.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	20.000.000
11	الضريبة على الارباح العقارية	80.000.000
12	واجب التضامن الوطني	350.000.000
	مجموع الباب الاول	5.475.000.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجبركية.	
1	اداءات الاستيراد	1.891.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	2.982.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	35.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	230.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	4.000.000
6	المداخليل المختلفة	للتذكيرة
	مجموع الباب الثاني	5.142.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمر والكحول	110.500.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليمونادا	50.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	150.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويمثلها	40.000.000
5	الاداء المفروض على انواع الجمرة	90.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	52.000.000
7	الاداء المفروض على الاغذية المطاطية والمصائب والادوية الهوائية والعجلات المطاطية	25.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتجات النفطية	569.000.000
9	الاداء المستخلص عن انواع عود النقا	12.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	8.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	1.055.000.000
12	الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع من حصيلة سباق الخيول والكلاب السلوقية	50.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	2.212.500.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	5.594.000.000
	مجموع الباب الثالث	7.806.500.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1982
الباب الرابع		
أداءات التسجيل والتنبر		
أداءات التسجيل :		
1	الأداءات المفروضة على تفويت المقارات	340.000.000
2	الأداءات المفروضة على العقود الأخرى	30.000.000
3	الأداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	50.000.000
5	المسرامات	12.000.000
6	الأداءات المختلفة والمداخليل الإضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	800.000
8	الأداء المفروض على التأمينات	40.000.000
	مجموع أداءات التسجيل	472.800.000
أداءات التنبر :		
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	129.000.000
10	التنبر عن الأمر بالدفع	76.000.000
11	أوراق التبريف	10.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	10.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.000.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	المسرامات	1.000.000
16	أداء تنبر الأبراء المستخلص عن المداخليل التي تقبضها إدارة الجمارك	789.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	500.000
	مجموع أداءات التنبر	1.075.500.000
الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :		
18	الأداء الأساسي والأداء عن النسخة	165.000.000
19	الأداء الإضافي والغرامات	10.700.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	175.700.000
	مجموع الباب الرابع	1.724.000.000
الباب الخامس		
محصولات ومداخليل أملاك الدولة		
الأملاك الغابوية :		
1	محصولات الأملاك الغابوية	للتذكرة
أملاك الدولة غير الغابوية :		
2	الوجبة المفروضة على احتلال الأملاك العمومية	12.600.000
3	الوجبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	8.000.000
5	مداخليل أملاك الدولة (الكراء والإيجار والتحملات الكرائية وغيرها)	26.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والأدوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات الشاغرة والتي لا وارت فيها	100.000
8	المداخليل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخليل أملاك الدولة غير الغابوية	50.000.000
	مجموع الباب الخامس	50.000.000
الباب السادس		
محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية		
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	800.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	400.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير	75.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	2.000.000
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنفط	50.000.000
7	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للشاي والسكر	50.000.000
8	المحصولات المتأصلة من مكتب الصرف	100.000.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1982
9	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكيرة
10	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماش مولاي يعقوب وسيدى حرازم	150-000
11	فائض مداخليل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	115-408-845
12	فائض مداخليل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	للتذكيرة
13	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	75-000-000
14	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	40-000-000
	مجموع الباب السادس	1-717-558-845
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول - العدل.	
	المصالح :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	8-000-000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4-500-000
3	المداخليل المختلفة	15-000
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	100-000
	مجموع الفصل الاول	12-615-000
	الفصل الثاني - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيريات	18-500-000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم المقرد المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصول البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	300-000
7	المداخليل المختلفة	1-600-000
	مجموع الفصل الثاني	20-400-000
	الفصل الثالث - الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	500-000
	مجموع الفصل الثالث	500-000
	الفصل الرابع - الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة اجرتها للشرطة	للتذكيرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكيرة
	الفصل الخامس - المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسيقات	73-820-000
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	15-000-000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكزية العمومية	1-000-000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكيرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكيرة
15	مداخليل المصلحة الميكانيوغرافية	400-000
	مجموع الفصل الخامس	90-220-000
	الفصل السادس - الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2-600-000
17	ضريبة التفتيش	4-000-000
	مجموع الفصل السادس	6-600-000
	الفصل السابع - التجارة والصناعة	
18	اداء التحقق من الموازن والقياس	600-000
19	المداخليل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200-000
20	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	100-000-000
21	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنب المتعلقة بالصيد البحري	8-000-000
	مجموع الفصل السابع	108-800-000

رقم السطر	بيان المداخل	تقديرات سنة 1982
	الفصل الثامن - النقل.	
22	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك	50.000
	العمومي البحري	5.000.000
23	الاداء المفروض على النقل المخصوصي	16.000.000
24	الاداءات المستخلصة عن المطارات	
	مجموع الفصل الثامن	21.050.000
	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم.	
25	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تقويت الرخص	960.000
26	واجبات التحليل بالمختبرات	150.000
	مجموع الفصل التاسع	1.110.000
	الفصل العاشر - التجهيز والانعاش الوطني.	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	900.000
28	المداخل المختلفة	1.500.000
	مجموع الفصل العاشر	2.400.000
	الفصل الحادي عشر - الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	5.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	800.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية	300.000
	عند الاستيراد والتصدير	300.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	93.000.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	10.000
34	مداخل مراكز تناسل الخيل	
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند	500.000
36	الاستيراد والتصدير	2.500.000
	المداخل المختلفة	
	مجموع الفصل الحادي عشر	102.410.000
	الفصل الثاني عشر - التربية الوطنية	
37	الوجيبات المدرسية	للتذكرة
38	المداخل المختلفة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	للتذكرة
	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية.	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	180.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	180.000
	الفصل الرابع عشر - الشبيبة والرياضة.	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل	500.000
	المراكز والمخيمات	
	مجموع الفصل الرابع عشر	500.000
	الفصل الخامس عشر - الصحة	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	40.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلانية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء	
	بالمؤسسات الصحية	6.500.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	1.500.000
44	المداخل المختلفة	950.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	8.990.000
45	الفصل السادس عشر - بيع الكتب والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها	
	السوزارات	1.200.000
	مجموع الفصل السادس عشر	1.200.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1982
	الفصل السابع عشر - مداخيل مختلفة وطارئة.	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكيرة
47	المسترجعات من للاجور والمرتبات	50.000.000
48	أداء المتقيقات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة	
	المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسعة المملكة	10.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من اجل المخالفة	
	لنظام الاثمان	3.500.000
52	المداخيل المختلفة والطارئة	38.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	91.710.000
53	الفصل الثامن عشر - ديون الخزينة المتقدمة	5.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	5.000.000
	مجموع الباب السابع	473.685.000
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	للتذكيرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتذكيرة
3	مشاركة الميزانيات الملقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل	
	تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	17.142.434
4	مشاركة الميزانيات الملقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية	
	في تحمل تكاليف الاقتراض الملقة على عاتق الميزانية العامة	108.212.209
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانسون	
	الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفيات	
	الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولى من الميزانية العامة للدولة	10.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	156.354.643
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكيرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكيرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكيرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة	
	والمنظمات الدولية	للتذكيرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	1.300.000.000
6	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكيرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	150.000.000
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	9.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	10.450.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكيرة
2	المبالغ المتحصلة من الرصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	
	التعاون الدولي :	للتذكيرة
3	أموال المساعدة	للتذكيرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكيرة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1982
	الباب العاشر عشر	
	المداخيل التنظيمية	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 50.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب العاشر عشر	50.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	33.045.098.488

2. - الميزانيات الملحقه

الايواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1982
	الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.700.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	900.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	1.300.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهمله	10.000
	أكريه الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	758.907
	مجموع مداخيل الاستغلال	4.680.407
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	للتذكرة
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	900.000
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	900.000
	المجموع العام للميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية	5.580.407
	الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	اداءات الميناء	7.000.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.600.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	650.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	300.000
10	المداخيل المتحصلة من استعمال الآلات والادوات	700.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	اموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	37.520.000

تقديرات سنة 1982	بيان المداخل	الايصواب
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
11.751.864	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
46.248.136	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
58.000.000	مجموع مداخل الاستثمار	
95.520.000	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء	
	الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
3.500.000	اداءات الميناء	1
120.000	ارشاد البواخر وجرها	2
65.000	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
8.000.000	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتغريفها	4
780.000	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	5
800.000	وجيبات املاك الدولة داخل المواني	6
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	7
55.000	بيع ادوات الميناء الفاسدة	8
120.000	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
1.600.000	المداخل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	10
480.000	المداخل المختلفة والطارئة	11
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	12
88.675.680	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	13
36.000	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	14
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	15
200.000	الاداءات المستخلصة عن افراغ الاسماك	16
104.431.680	مجموع مداخل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
152.000.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
152.000.000	مجموع مداخل الاستثمار	
256.431.680	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ	
	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
	الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
90.000.000	المداخل البريدية	1
12.000.000	ارجاع قيمة اغناء المراسلات من واجب البريد	
875.000	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	
16.000.000	مداخل المصالح المالية	
13.500.000	قوائد الاموال الموضوعه رهن اشارة الخزينة	
520.000	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	2
للتذكرة	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	
1.760.000	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	
5.100.000	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	3
7.020.000	المداخل التليفرافية والراديو تليفرافية	4
70.400.000	مداخل التليكس	
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	
400.000	المداخل التليفونية	5
562.800.000	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافة	
للتذكرة	المداخل المختلفة والطارئة	6
1.000.000	المتحصل من بيع الانشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	
150.000	اكرية الاعوان المسكنين	
250.000	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	
للتذكرة		

الإبواب	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1982
	المدخليل المختلفة لمتحف البريد	للتذكرة
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتنظية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستغلال	781.775.000
	الجزء الثاني - مداخليل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	314.125.000
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستثمار	314.125.000
	مجموع مداخليل الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	1.095.900.000
	الميزانية الملحقه الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكرة
2	الوجيبات التلفزيونية	30.000.000
3	المدخليل الخاصة بالإذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المدخليل المختلفة والطارئة	1.000.000
6	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	للتذكرة
	أكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
	المدخليل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	للتذكرة
7	فوائض مداخليل المصلحة المستقلة للاشهار	20.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتنظية عجز الاستغلال	52.910.313
	مجموع مداخليل الاستغلال	103.910.313
	الجزء الثاني - مداخليل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمار ..	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	63.880.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستثمار	63.880.000
	مجموع مداخليل الميزانية الملحقه الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	167.790.313
	مجموع مداخليل الميزانيات الملحقه	1.621.222.400

3. - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	(أ) حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
35-05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35-06	الاموال الخاصة باعادة استئصال املاك الدولة	270.000.000
35-07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	30.000.000
35-08	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	8.000.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35-10	الاموال الخصوصية لمحصلو اليانصيب	2.000.000
35-11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	10.000.000
35-13	الاموال الخصوصية للصيد المركزي	120.000.000
35-14	اموال تنمية السبب النباتي	200.000
35-15	الاموال الخاصة باءاء تجديد المسالك المائية	2.245.000
35-16	الاموال السياحية	7.000.000
35-18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	1.350.000
35-20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	50.000.000
35-21	اموال الزيادة في الإيرادات العمومية الممنوحة من طرف شركات التأمين	10.000
35-25	الاموال الخصوصية والقطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35-26	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليفونية وتليفونية	4.000.000
35-27	مرصودات المصالح المالية	35.000.000
35-29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة اكادير	3.500.000
35-32	اموال الاصلاح الزراعي	27.000.000
35-33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	1.000.000
35-34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكير
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	500.000.000
35-36	الاموال الخاصة بالمغربية	1.834.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35.000.000
35-38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات اجنبية	6.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تمويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكير
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء واملاك السكنى الاقتصادية	للتذكير
35-41	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوافرة فيها شروط السكنى	16.000.000
35-42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	150.000.000
35-43	الاموال المعدة لتمويل برامج تحسين الخضر وتنميتها	للتذكير
35-44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
35-45	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	200.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	1.480.539.000
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31-02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	261.000
31-04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	7.000.000
31-05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرتبطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	27.261.000
	(ج) حسابات الانضمام في المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكير
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكير
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكير
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكير
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكير
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكير
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكير
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكير
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكير
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكير
32-10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكير
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكير
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكير
32-13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكير
32-14	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكير
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكير
	(د) حسابات العمليات النقدية	
33-00	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	للتذكير
33-01	عمليات لتنظيف سحب البسيطة	للتذكير
33-02	الفرق في الصرف بالنسبة لبيوعات واشترارات العملة الاجنبية	للتذكير
33-03	سحب الاوقية الموريتانية من الرواج في القليم وادي النصب	للتذكير
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكير

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	هـ حسابات الاستثمار	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	210.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	1.010.000.000
	و حسابات القروض	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	63.000
44-10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	35.550.000
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة
	قروض لمنظمات السلف العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	3.844.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	2.430.000
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	974.600
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	12.203.400
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	26.704.000
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	13.514.200
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	2.000.000
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	640.000
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44-15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	2.000.000
44-16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44-17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	397.500
44-18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندي باللوكوس	4.166.700
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الإشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	2.500.000
44-26	القروض الممنوحة للمصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين	للتذكرة
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	للتذكرة
44-28	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
44-29	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
44-30	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	للتذكرة
44-33	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الكائن رأس مالها في حوزة الدولة كلاً او بعضاً	للتذكرة
	مجموع عداخيل حسابات القروض	113.087.400
	ز حسابات التسيقات	
	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41-00	التسيقات الممنوحة للبلديات	500.000
41-01	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	20.000.000
	التسيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية :	
42-00	التسيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	20.000
42-01	التسيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42-03	التسيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	التسيقات الممنوحة الى البنك الوطني للائتماء الاقتصادي	للتذكرة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية :	
42-05	التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43-04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى المغربى للسياسة	للتذكرة
43-08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	للتذكرة
43-09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43-10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى المهنى للحجوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	17.712.700
43-21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للكهرباء	للتذكرة
43-23	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45-00	التسبيقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-06	التسبيقات الممنوحة الى « كماء المغرب »	4.653.900
45-07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضييق	204.700
45-10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	834.000
45-11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	للتذكرة
45-13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45-14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحويل الكهربائى والبيتروكيميا	للتذكرة
45-16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45-18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقى	للتذكرة
45-19	التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	للتذكرة
45-20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	1.000.000
45-21	التسبيقات الممنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الكائن رأس مالها فى حوزة الدولة كلاً أو بعضاً	10.000.000
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	54.925.300
	ج) حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36-00	الاموال الغابوية	للتذكرة
36-01	حماية الاراضى واحياؤها	للتذكرة
36-02	الاموال الخاصة بعمليات السداد	5.000.000
36-03	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36-04	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربى	للتذكرة
36-05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	600.000.000
36-06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	2.500.000
36-07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	للتذكرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	300.000.000
36-09	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	600.000.000
36-10	صندوق المبالغ المخصصة من الفائدة لصالح العمال المغاربة فى الخارج	40.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	2.547.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للتخزين	5.233.312.700

الجدول « ب »

(الفصل 24)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1982

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات عن سنة 1982
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	62.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	64.660.000
	مجموع الفرع الاول	128.500.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	110.880.639
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	165.458.200
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	3.742.081
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.479.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	27.383.522
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	9.492.000
	مجموع الفرع الثاني	319.423.454
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	40.985.201
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	6.105.350
	مجموع الفرع الثالث	47.090.551
	الفرع الرابع	
	الوزارة الاولى	
الباب 14	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون)	10.397.476
الباب 15	الوزير الاول - الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الادوات والنفقات المختلفة)	11.027.938
الباب 16	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	3.614.000
الباب 17	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (الادوات والنفقات المختلفة)	1.427.000
الباب 18	الوزير الاول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	12.000.000
الباب 19	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	1.290.000
الباب 20	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الادوات والنفقات المختلفة)	385.000
الباب 21	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	7.912.596
الباب 22	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.796.620
	مجموع الفرع الرابع	54.850.630
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	
الباب 23	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الموظفون)	141.168.271
الباب 24	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الادوات والنفقات المختلفة)	117.250.000
	مجموع الفرع الخامس	258.418.271

أرقام الأبواب	الوزارات أو المجالس	الاعتمادات عن سنة 1982
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون	
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (الموظفون)	4.028.744
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون (الأدوات والنفقات المختلفة)	14.257.700
	مجموع الفرع السادس	18.286.444
	الفرع السابع	
	وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني	
الباب 27	وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني (الموظفون)	31.194.621
الباب 28	وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني (الأدوات والنفقات المختلفة)	11.527.400
	مجموع الفرع السابع	42.722.021
	الفرع الثامن	
	وزارة الداخلية	
الباب 29	وزارة الداخلية (الموظفون)	283.418.341
الباب 30	وزارة الداخلية (الأدوات والنفقات المختلفة)	558.960.000
الباب 31	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	639.877.811
الباب 32	وزارة الداخلية - القوات المساعدة (الأدوات والنفقات المختلفة)	67.030.000
الباب 33	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الموظفون)	450.668.000
الباب 34	وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	96.750.000
الباب 35	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	32.261.255
الباب 36	وزارة الداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	16.875.000
	مجموع الفرع الثامن	2.145.840.407
	الفرع التاسع	
	وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة	
الباب 37	وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة - الإعلام (الموظفون)	9.952.613
الباب 38	وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة - الإعلام (الأدوات والنفقات المختلفة)	25.345.700
الباب 39	وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة - الشبيبة والرياضة (الموظفون)	75.008.536
الباب 40	وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة - الشبيبة والرياضة (الأدوات والنفقات المختلفة)	36.290.630
	مجموع الفرع التاسع	145.597.479
	الفرع العاشر	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 41	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	21.019.921
الباب 42	وزارة الشؤون الثقافية (الأدوات والنفقات المختلفة)	15.373.018
	مجموع الفرع العاشر	36.392.939
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة العدل	
الباب 43	وزارة العدل (الموظفون)	271.120.696
الباب 44	وزارة العدل (الأدوات والنفقات المختلفة)	46.606.500
	مجموع الفرع الحادي عشر	317.727.196
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة التجهيز	
الباب 45	وزارة التجهيز (الموظفون)	162.221.520
الباب 46	وزارة التجهيز (الأدوات والنفقات المختلفة)	33.247.925
	مجموع الفرع الثاني عشر	195.469.445
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة المالية	
الباب 47	وزارة المالية (الموظفون)	272.260.741
الباب 48	وزارة المالية (الأدوات والنفقات المختلفة)	34.722.150
الباب 49	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الدين العمري والإعانات الخاصة	548.019.856
الباب 50	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الإعانات المالية والمبالغ المرجحة والتسويصات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وإرجاع المبالغ والأموال الملقاة	2.505.779.900
	مجموع الفرع الثالث عشر	3.360.782.647

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1982
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 51	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	300.140.313
الباب 52	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	496.218.675
	مجموع الفرع الرابع عشر	796.358.988
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 53	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	4.561.221
الباب 54	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	10.211.000
	مجموع الفرع الخامس عشر	14.772.221
	الفرع السادس عشر	
	وزارة التشغيل والانعاش الوطني	
الباب 55	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (الموظفون)	24.646.981
الباب 56	وزارة التشغيل والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	11.769.000
	مجموع الفرع السادس عشر	36.415.981
	الفرع السابع عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 57	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.264.670
الباب 58	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	334.300
	مجموع الفرع السابع عشر	1.598.970
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة التربية الوطنية	
الباب 59	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	349.766.242
الباب 60	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الادوات والنفقات المختلفة)	528.835.000
الباب 61	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (الموظفون)	2.020.703.091
الباب 62	وزارة التربية الوطنية - التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	129.476.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.614.285.686
الباب 64	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	49.017.200
	مجموع الفرع الثامن عشر	4.692.083.219
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
الباب 65	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	36.089.232
الباب 66	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	14.492.500
	مجموع الفرع التاسع عشر	50.581.732
	الفرع العشرون	
	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 67	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	16.327.473
الباب 68	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الادوات والنفقات المختلفة)	12.000.000
	مجموع الفرع العشرين	28.327.473
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة النقل	
الباب 69	وزارة النقل (الموظفون)	75.000.145
الباب 70	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	23.079.330
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	98.079.475

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1982
	الفرع الثاني والعشرون وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
الباب 71	وزارة التجارة والصناعة والسياحة - التجارة والصناعة (الموظفون)	19.762.640
الباب 72	وزارة التجارة والصناعة والسياحة - التجارة والصناعة (الأدوات والنفقات المختلفة)	24.342.200
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة والسياحة - السياحة (الموظفون)	13.055.797
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة والسياحة - السياحة (الأدوات والنفقات المختلفة)	22.810.200
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	79.970.837
	الفرع الثالث والعشرون وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	
الباب 75	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	10.253.796
الباب 76	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الأدوات والنفقات المختلفة)	10.578.140
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	20.831.936
	الفرع الرابع والعشرون وزارة الصحة	
الباب 77	وزارة الصحة (الموظفون)	560.906.874
الباب 78	وزارة الصحة (الأدوات والنفقات المختلفة)	242.201.000
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	803.107.874
	الفرع الخامس والعشرون وزارة الطاقة والمناجم	
الباب 79	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	27.599.549
الباب 80	وزارة الطاقة والمناجم (الأدوات والنفقات المختلفة)	11.500.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	39.099.549
	الفرع السادس والعشرون الإمانة العامة للحكومة	
الباب 81	الإمانة العامة للحكومة (الموظفون)	7.980.804
الباب 82	الإمانة العامة للحكومة (الأدوات والنفقات المختلفة)	972.900
الباب 83	الإمانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والإرجاع إلى الوطن والإجازات	1.500.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	10.453.704
	الفرع السابع والعشرون إدارة الدفاع الوطني	
الباب 84	إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	2.509.197.000
الباب 85	إدارة الدفاع الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	995.000.000
الباب 86	إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	166.935.705
الباب 87	إدارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الأدوات والنفقات المختلفة)	79.000.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	3.750.132.705
	الفرع الثامن والعشرون المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 88	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	7.853.500
الباب 89	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الأدوات والنفقات المختلفة)	2.789.000
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	10.642.500
	الفرع التاسع والعشرون النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	
الباب 90	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	600.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	600.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	18.104.558.648

الجدول « ج »

(الفصل 26)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للعولة عن سنة 1982

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1986 وما يليها	اعتمادات الالتزام لسنتي 1984 - 1985	اعتمادات الالتزام لسنة 1983	اعتمادات الاداء لسنة 1982	الوزارات والمصالح	ارقام الابواب
529.000.000	—	299.000.000	120.000.000	110.000.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
435.217.000	—	140.700.000	131.500.000	163.017.000	الوزير الاول	2
765.656.500	—	387.571.000	222.573.500	155.512.000	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	3
28.079.790	—	6.017.068	9.706.722	12.356.000	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4
5.950.000	—	2.850.000	1.700.000	1.400.000	الامانة العامة للحكومة	5
793.952.000	—	295.538.000	229.364.000	269.050.000	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	6
311.890.000	—	138.240.000	95.500.000	78.150.000	وزارة العدل	7
81.000.000	—	41.258.000	23.073.000	16.669.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	8
11.000.000	—	—	4.500.000	6.500.000	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون	9
1.136.916.000	—	598.225.495	342.019.405	196.671.100	وزارة الداخلية	10
2.303.425.000	—	1.048.303.000	759.732.000	495.390.000	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	11
15.583.053.706	—	8.066.254.171	3.370.644.535	4.146.155.000	وزارة المالية	12
587.522.000	—	289.022.000	199.830.000	98.670.000	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	13
149.170.000	—	53.400.000	53.750.000	42.020.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	14
4.966.150.000	—	2.679.854.000	1.399.093.000	887.203.000	وزارة الطاقة والمعادن	15
12.169.717.000	3.108.689.000	4.608.057.500	2.552.222.000	1.900.748.500	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	16
16.630.802.136	4.189.417.000	5.487.981.000	3.459.968.000	3.493.436.136	وزارة التجهيز	17
3.102.527.000	40.000.000	1.176.925.000	913.460.000	972.142.000	وزارة النقل	18
2.229.515.000	685.512.000	1.039.446.000	504.557.000	—	وزارة البريد والمواصلات	19
7.688.147.000	2.130.449.000	2.631.863.000	1.579.769.000	1.346.066.000	وزارة التربية الوطنية	20
841.640.000	—	420.000.000	210.410.000	211.230.000	وزارة التشغيل والانعاش الوطني	21
115.670.000	—	58.020.000	36.800.000	20.850.000	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	22
1.188.369.000	—	505.178.000	383.191.000	300.000.000	وزارة الصحة	23
15.000.000	—	5.000.000	5.000.000	5.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	24
62.110.000	—	30.287.000	24.463.000	7.360.000	وزارة الشؤون الثقافية	25
4.957.125.014	—	1.058.565.050	2.033.591.802	1.864.968.162	ادارة الدفاع الوطني	26
17.175.000	—	5.220.000	5.880.000	6.075.000	المنشورية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	27
—	—	—	—	—	مجلس النواب	28
76.705.779.146	10.154.067.000	31.072.775.284	18.672.297.964	16.806.638.898	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « د »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الابواب لاعتمادات الاداء الملقاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1981 والسنوات السابقة لها.

(بالدرهم)

المبلغ	الوزارات والمصالح	ارقام الابواب
4.000.000.00	وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة	6
2.000.000.00	وزارة العدل	7
15.000.000.00	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	11
2.500.000.00	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	13
500.000.00	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	14
12.000.000.00	وزارة الطاقة والمعادن	15
50.000.000.00	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	16
50.000.000.00	وزارة التجهيز	17
6.000.000.00	وزارة النقل	18
10.000.000.00	وزارة التربية الوطنية	20
4.000.000.00	وزارة الصحة	23
10.224.332.23	وزارة الشؤون الثقافية	25
166.224.332.23	المجموع	

* *

الجدول « هـ »

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1982

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1982	الوزارة	ارقام الابواب
3.829.100.000	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	الباب 1
620.900.000	وزارة المالية - الدين العائم	الباب 2
4.450.000.000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

* *

الجدول « و »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1982

(بالدرهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات عن سنة 1982
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	2.906.629
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.426.650
الباب 3	التحصيلات المالية	297.128
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	50.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.680.407
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	11.144.870
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.461.500
الباب 3	التحصيلات المالية	10.991.766
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	11.751.864
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	
الباب 1	الموظفون	13.146.166
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.893.500
الباب 3	التحصيلات المالية	85.842.014
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	104.431.680
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	
الباب 1	الموظفون	246.098.721
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	85.000.000
الباب 3	التحصيلات المالية	17.142.434
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	4.000.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والمواصلات	429.533.845
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	39.080.725
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	40.901.500
الباب 3	التحصيلات المالية	23.328.088
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	600.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	103.910.313
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	1.032.317.400

الجدول « ز »

(الفصل 31)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه لسنة 1982.

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات او النصالح	اعتمادات الاداء لسنة 1982	اعتمادات الالتزام لسنة 1983	اعتمادات الالتزام لسنتي 1984 و 1985	اعتمادات الالتزام لسنة 1986 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية	900.000	1.200.000	2.850.000	—	4.950.000
فريد	الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء	58.000.000	94.050.000	159.500.000	190.000.000	501.550.000
فريد	الميزانية الملحقه الخاصة بالمواني	152.000.000	125.950.000	110.400.000	22.000.000	410.350.000
فريد	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة البريد والمواصلات ..	314.125.000	504.557.000	1.039.446.000	685.512.000	2.543.640.000
فريد	الميزانية الملحقه الخاصة بالاداعة والتلفزة المغربية ..	63.880.000	103.720.000	194.900.000	—	362.500.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه ..	588.905.000	829.477.000	1.507.096.000	897.512.000	3.822.990.000

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.861 صادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 23 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ II من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1982.

مرسوم رقم 2.81.860 صادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1982 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ II من صفر 1402 (8 دجنبر 1981) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أن يتخذ خلال سنة 1982 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات بتغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.